



جامعة محمد البشير الإبراهيمي _ برج بوعريبرج _
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكايمي
الميدان: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم التجارية
التخصص: محاسبة وجباية معمقة

الموضوع:

التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وأثره على التحصيل الجبائي

دراسة حالة بالمركز الجوّاري للضرائب رأس الوادي

تحت إشراف الاستاذ:

* بزة الصالح

من إعداد الطالبين:

• ميهوب أسامة


• قمار عبد السلام

نوقشت وأجيزت بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ	مؤسسة الانتساب	الصفة
جايز كريم	جامعة محمد البشير الابراهيمى	رئيس اللجنة
بزة الصالح	جامعة محمد البشير الابراهيمى	مشرفا ومقرا
قطاف أحمد	جامعة محمد البشير الابراهيمى	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021\2020



شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل وله الحمد والثناء على توفيقه ورعايته لنا

والشكر موصول الى كل معلم افادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نرفع كلمة الشكر الى الدكتور المشرف بزة الصالح، الذي ساعدنا على إنجاز بحثنا

كما نشكر كل من مدنا يد العون من قريب او بعيد

وفي الأخير لا يسعنا الا ان ندعو الله عز وجل ان يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى وان يجعلنا

هداة مهتدين.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى اله وصحبه ومن اتبعه بإحسان الى يوم

الدين وبعد:

الى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار الى من أحمل اسمه بكل افتخار والذي
العزیز.

الى ملاكي في الحياة ... الى معنى الحب والحنان ... الى بسمة الحياة وسر الوجود ... الى من كان

دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلا الحبايب امي الغالية.

الى غاليتي وحببتي ورفيقة دربي ... الى من شاركتني السعادة والحزن... وشاطرني لحظات النجاح

والفشل ... وقاسمتني لذة الفرحة ومرارة الألم... الى زوجتي قرّة عيني.

الى من تحل بالإخاء وتميزو بالوفاء الى اخوتي واخواتي .

الى من كانوا معي على طريق النجاح.

الى كل الأصدقاء والاحباء.

ميهوب أسامة

الإهداء

إلى الوالدين برا وإحسانا كما رباني حفظهما الله، فلهما فضل كبير يعجز عن الوفاء به أي إهداء أو تعبير

.....

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله.....

إلى زوجتي و أولادي حفظهم الله.....

إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة

إلى كل قدوة حسنة في هذه الحياة

أهدي هذا العمل المتواضع تعبيراً عن الوفاء والحب والاحترام

أحمد الله رب العالمين حمداً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله حمداً

وشكراً لا ينقطع ولا يفنى على أن وفقني وأنعم علي نعماً لا تعد ولا تحصى.

ع / قمار

قائمة المختصرات:

IBS الضريبة على ارباح الشركات

TAP الرسم على النشاط المهني

TVA الرسم على القيمة المضافة

IRG الضريبة على الدخل الاجمالي

IFU الضريبة الجزافية الوحيدة

SF الرقابة الشكلية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وعرافان
	اهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول والاشكال
أ-ب-ج	مقدمة
الفصل الاول: طبيعة النظام الجبائي الجزائري	
5	تمهيد
13-6	المبحث الأول- إصلاحات النظام الجبائي الجزائري.
7-6	المطلب الأول- إضفاء البساطة على النظام الجبائي الجزائري.
13-7	المطلب الثاني: اضاء المرونة والفعالية على النظام الجبائي الجزائري:
26-14	المبحث الثاني- الضرائب المباشرة والغير المباشرة للنظام الجبائي الجزائري.
22-14	المطلب الأول - الضرائب المباشرة للنظام الضريبي الجزائري.
26-22	المطلب الثاني - الضرائب غير المباشرة في النظام الجبائي الجزائري.
27	الخلاصة
الفصل الثاني: مفاهيم حول الرقابة الجبائية والتحصيل الجبائي	
29	تمهيد
39-30	المبحث الاول- الرقابة الجبائية
37-30	المطلب الاول- مفهوم واشكال الرقابة الجبائية
39-37	المطلب الثاني- الإطار القانوني للرقابة الجبائية.
50-40	المبحث الثاني- إجراءات الرقابة الجبائية المستخدمة في مكافحة التهرب وتحسين فعالية التحصيل
44-40	المطلب الاول- أساليب التحصيل الجبائي.
50-44	المطلب الثاني: اثر التهرب الضريبي على التحصيل وإجراءات الرقابة المستخدمة للحد منه
51	خلاصة
الفصل الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة	
53	تمهيد

فهرس المحتويات

58-54	المبحث الاول- الإطار التنظيمي للمركز الجوي للضرائب برأس الوادي (CPI)
54	المطلب الاول- تعريف المركز الجوي للضرائب رأس الوادي
55-54	المطلب الثاني- مهام المركز الجوي للضرائب.
58-55	المطلب الثالث- الهيكل التنظيمي للمركز الجوي للضرائب.
72-59	المبحث الثاني- دراسة حالة خاصة بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.
60-59	المطلب الاول- خطوات التحضير لعملية التحقيق.
63-60	المطلب الثاني- سير عملية التحقيق الميدانية.
72-63	المطلب الثالث- نتائج عملية التحقيق.
73	خلاصة
76-75	الخاتمة
79-78	قائمة المراجع
93-81	الملاحق
	ملخص

قائمة الجداول والاشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي	17
02	الرسم الداخلي على الاستهلاك	25
03	يبين تطور تحصيل الضرائب والرسوم في الجزائر لسنة 2019 و 2020	49
04	تحديد الأساس الخاضع للضريبة على الأرباح	64
05	تحديد الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي	65
06	الرسم على القيمة المضافة 17%	65
07	الرسم على القيمة المضافة 07%	66
08	الرسم على النشاط المهني 2% بلدية برج بوعرييج	66
09	الرسم على النشاط المهني 2% بلدية العناصر	67
10	جدول ملخص المستحقات والعقوبات	67
11	تحديد الأساس الخاضع للضريبة على الأرباح	68
12	تحديد الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:	68
13	الرسم على القيمة المضافة 19%	69
14	الرسم على القيمة المضافة 17%	69
15	الرسم على القيمة المضافة 9%	70
16	الرسم على القيمة المضافة 7%	70
17	الرسم على النشاط المهني 2%	71
18	ملخص المستحقات والعقوبات	71

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الرقابة العامة	31
02	الهيكل التنظيمي للمركز الجوّاري للضرائب	58

مقدمة

مقدمة:

يعتبر النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي أي أن المكلف بالضريبة سواء كان شخص طبيعي او معنوي تمنح له الحرية لتقديم تصريحاته الضريبية المكتتبه بشكل يوافق نشاطاته ومداحيلهم الحقيقية من تلقاء أنفسهم ، ومن ثم فان الإدارة الجبائية مخولة قانونا بمراقبة تلك التصريحات.

ونظرا لتفشي ظاهرة التهرب والغش الضريبيين فقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة تكييف التشريع الجزائري للمنظومة الجبائية ووضع الوسائل القانونية والتنظيمية اللازمة من اجل استرجاع الحقوق المالية العامة لفائدة خزينة الدولة. وفي هذا الإطار تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات المخولة من طرف المشرع الجزائري للإدارة الجبائية والقائمة على فحص التصريحات وسجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة سواء كان ذوي شخصية معنوية او طبيعية.

وتأخذ الرقابة الجبائية عدة أشكال أهمها التحقيق الجبائي المعمق والذي يشمل ثلاثة أشكال من التحقيقات:

- التحقيق المحاسبي.

- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

- التحقيق المصوب

وحتى تؤدي هذه العملية على أكمل وجه لابد من توفر العديد من الوسائل المادية والبشرية وكذا الهياكل والأجهزة المخولة للقيام بذلك وعليه فقد منح المشرع الجزائري أعوان هذه الأجهزة مجموعة من الصلاحيات لأداء مهمتهم الرقابية.

إشكالية الدراسة:

ما هي آثار التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة على التحصيل الجبائي.

الأسئلة الفرعية:

- عن طريق من يتم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

- كيف تتم عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

- ما هي نتائج إجراءات عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

- كيف يتم تحديد وتحصيل الغرامات والعقوبات المفروضة بعد عملية التحقيق.

الفرضيات:

- يتم عن طريق فرقة التدقيق التي تشرع في عملية المراقبة الفعلية والتأكد من محاسبة المكلف شكلا ومضمونا.

- تتم عملية التحقيق المعمق عن طريق مسك الملف الكامل للمكلف الملف الشخصي، الملف الجبائي والمكون من تصريحاته الخاصة لكل أنواع الضرائب الخاضعة.

- عند التوصل إلى نتائج التحقيق الجبائي فانه يقوم بإجراءات التصحيح الحضورى للمكلف او إجراءات التصحيح التلقائي الذي يعتبر استثنائي.

- يتم تحديد العقوبات والغرامات للمكلف بضريبة حسب النتائج المتوصل إليها قد تكون عقوبات متعلقة بالتصريح، عقوبات متعلقة بأعمال الغش وأخرى متعلقة بالتلبس الجبائي، وعقوبات جزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

دوافع ذاتية:

- الرغبة والفضول للتعرف على العمل الميداني والقيام بالدراسة التطبيقية للجانب النظري من الموضوع للتعرف أكثر على جوانب الموضوع.

- الميول الشخصي للموضوع وعلاقته بالتخصص.

- الرغبة في التعرف على آلية التحقيق الجبائي.

دوافع موضوعية:

- اعتبار الضرائب أحد الموارد المالية الهامة للدولة في تنمية النفقات العامة.

- ازدياد ظاهرة التهرب الضريبي التي أصبحت خطرا على الخزينة العمومية وذلك بحرمانها من مواردها.

- التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتي تتطلب الاعتماد على الموارد الجبائية.

- إمكانية تعويض الجباية البترولية بالعوائد الضريبية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة باعتبار أن الجزائر تعتمد في فرض الضريبة على التصريحات الجبائية المتعلقة بمختلف المداخل والضرائب والرسوم المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة، وكما نعلم أن فعالية الرقابة الجبائية لا تتوقف على مدى فعالية او داوتها وأجهزتها بل على عوامل أخرى ومن أهمها نقص الوعي الضريبي لدى المكلف الجزائري، الذي نراه انه دائما يتهرب من الضرائب والرسوم بكل الطرق المتاحة، لذلك وجب على إدارة الضرائب التصدي لهاته الظاهرة بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية لدى المكلف بها من اجل تمويل الميزانية العامة للدولة.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وأثره على التحصيل الجبائي من خلال التطرق لإطار المفاهيمي والقانوني .

- معرفة مراحل وطرق التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

- الأجهزة القائمة لعمليات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية.

- اثر التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي

صعوبات الدراسة:

- كثرة التعديلات القانونية ذات الصلة بالموضوع مما أدى إلى صعوبة متابعتها.

- صعوبة الحصول على الوثائق والملاحق الرسمية.

منهج الدراسة:

- تعد طبيعة البحث ونوعه هيا المحدد النوعي للمنهج المستخدم في الدراسة، حيث سنعتمد على في معالجتنا لهذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.
- كما سنعتمد على مختلف الإسهامات ذات الصلة بالموضوع من خلال مختلف المصادر والمراجع والبحوث من اجل الإلمام بالجانب النظري، وعلى الدراسة الميدانية من خلال إجراء بحث ميداني على مستوى مركز الضرائب رأس الوادي.

الدراسة السابقة:

هناك العديد من الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع ومن بينها:

- بلواضح الجيلاني:** التهرب الضريبي بين فعالية اليات الرقابة واستراتيجية المكافحة حالة الجزائر (2001-2011) ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراة تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر 2015/2014، تطرقة إشكالية الدراسة الى ماهي استراتيجية الرفع من مستوى الأداء في مكافحة التهرب الضريبي في ظل التطورات الاقتصادية والمالية؟، وهدفت الدراسة الى ابراز الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للضريبة وتحديد أهم الأسباب المؤدية الى ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر، والآثار التي تخلفها من اجل المعالجة الموضوعية لها بالإضافة الى تشخيص وتقديم مدى فعالية اليات وهياكل مكافحة التهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري من اجل تحديد النقائص ومعالجتها.
- سميرة بوعكاز:** مساهمة التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراة الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015 /2014، وتطرقت إشكالية البحث الى أي مدى تساهم فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، وسعت هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:
 - تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي وواقعها في ظل النظام الضريبي الجزائري .
 - ابراز أهمية التدقيق الجبائي من خلال التأكد من مدى صحة وصدق التصريحات الجبائية والمحاسبية المكتتبه من طرف الكلفين ومعرفة أهم مكونات التدقيق الجبائي وقدرته على المساهمة في الحد من التهرب الضريبي.

الفصل الاول

طبيعة النظام الجبائي
الجزائري

تمهيد

تعتمد الدولة في ممارسة سياساتها الاقتصادية على العديد من الوسائل، والتي من بينها السياسة الضريبية لغرض تحقيق الأهداف، ومن اجل ضمان تحصيل الإيرادات الضريبية تلجأ الدولة إلى وضع نظام ضريبي مدعم بتشريعات وقوانين، حيث لجأت الدولة إلى إصلاح ضريبي جذري سنة 1991، تعرضت فيه إلى هيكل النظام الضريبي الجزائري، وذلك قصد عصرنته وجعله أكثر بساطة حيث مست هذه الإصلاحات كل من الضرائب المباشرة والغير المباشرة، كما تم سن قوانين بإنشاء ضرائب جديدة، تمثلت في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

لذا سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: إصلاحات النظام الجبائي الجزائري.
- المبحث الثاني: الضرائب المباشرة والغير المباشرة للنظام الضريبي الجزائري.

المبحث الأول- إصلاحات النظام الجبائي الجزائري.

- يندرج تكييف النظام الجبائي الجزائري مع السياسات الاقتصادية الجديدة في سياق الإصلاحات التي باشرتها الدولة في العقد الأخير لتكريس التحول الذي شهدته المنظومة الاقتصادية والمرتبطة أساسا بما يلي:
- الهزات التي ميزت الاقتصاد الوطني بعد تراجع أسعار البترول سنة 1986م وما صاحبها من اختلالات على مستوى تراجع معدلات النمو وعجز الميزانية وارتفاع حجم المديونية الخارجية.
 - التغيرات الحاصلة في الاقتصاد العالمي بفعل العولمة وتعاظم نزعة تحرير المبادلات التجارية الخارجية.
 - وعليه فيجب على النظام الجبائي الجزائري التكيف مع هذه التحولات من خلال إعطاء الجباية المقاربة الاقتصادية الناجعة والفعالة من خلال:
 - إضفاء البساطة على النظام الجبائي الجزائري.
 - إضفاء المرونة والفعالية على النظام الجبائي الجزائري.

المطلب الأول- إضفاء البساطة على النظام الجبائي الجزائري.

وذلك من خلال الاعتماد على ضرائب بسيطة ومفهومة وموحدة أهمها:

- 01- الاعتماد على الضريبة على الدخل الإجمالي:** والتي أنشأت من خلال قانون المالية لسنة 1991م وجاءت لتشمل مجموعة كبيرة من المداخل كانت قبل ذلك تشكل ضرائب مستقلة، والمتمثلة في المرتبات والأجور والمنح العمرية والأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية، مداخل القيم المنقولة والعقارية والفلاحية وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية والغير المبنية.¹
- 02- الاعتماد على الرسم على القيمة المضافة:** إن إدخال هذا الرسم في منظومة الجباية الجزائرية يعتبر ضرورة ملحة لعصرنة النظام الضريبي وفق المعايير الدولية، حيث جاء ليستبدل الرسم على رقم الأعمال الذي كان يضم الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات، وتتميز أساسا باتساع مجال التطبيق ووفرة الحصيلة وسرعة التحصيل، بالإضافة إلى أن الرسم على القيمة المضافة تعمل على ضبط المعاملات التجارية من منطلق أنها تلزم الخاضعين على التعامل بالفواتير وعلى وجه الخصوص الالتزامات المرتبطة بالحق والحسم.²
- 03- تأسيس الضريبة الجزائرية الوحيدة:** تأسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007 والمعدل بموجب قانون المالية لسنة 2015 م والموجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم (15) خمسة عشر مليون دينار جزائري³، والهدف من تأسيسها تبسيط النظام الجبائي عن طريق جمع الضرائب الأساسية التي يخضع لها المكلفون بالضريبة الصغار تحت هذا الرسم.

¹ المادة 01، 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص9.

² تم الرجوع الى فائض القيمة بمقتضى المادة 02، من قانون المالية لسنة 2017.

³ المادة 282 مكرر 01، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص64.

04- تأسيس الرسم على النشاط المهني: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 م، حيث أسس هذا الرسم ليعوض الرسم على النشاطات التجارية والصناعية والرسم على النشاطات غير التجارية، ويفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

05- تأسيس الضريبة على أرباح الشركات: تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث جاء تأسيسها في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات، فهذه الضريبة تعمل على العصرية والتحكم في جباية الشركات وبالتالي التحكم في جباية الاقتصاد الوطني.

06- استحداث قانون لإجراءات الجبائية: تم تأسيس هذا القانون بموجب المادة 40 من قانون المالية لسنة 2002 في إطار تدعيم التشريع الجبائي الجزائري والذي ينظم ويجمع القواعد والإجراءات التي تربط المكلف بالضريبة بالإدارة الجبائية لاسيما:

- إجراءات مراقبة الضريبة والتحقيقات الجبائية في التصريحات.
- إجراءات التحصيل والمنازعات الجبائية.

المطلب الثاني: اضعاء المرونة والفعالية على النظام الجبائي الجزائري:

أولاً- اضعاء المرونة على النظام الجبائي الجزائري: وذلك من خلال منح امتيازات جبائية لتدعيم وترقية الاستثمار وتدعيم قطاعات معينة وعلى وجه الخصوص:

01- منح امتيازات جبائية لتدعيم وترقية الاستثمار: تم منح امتيازات جبائية بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 03/01 الصادر في 20 اوت 2001 والمعدل بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 وذلك في إطار تعزيز توجه الدولة إلى تفعيل الاستثمار وترقيته، حيث وزعت هذه الامتيازات على نظامين عام واستثنائي وتشمل مرحلة انجاز المشروع الاستثماري ومرحلة الدخول في الاستغلال أهمها:

أ- الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة انجاز المشروع.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- الإعفاء من نقل الملكية على كل الملكيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- تكفل الدولة كلياً او جزئياً بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة المكلفة بمتابعة المشروع.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

الإعفاء لمدة 05 سنوات من الحقوق والرسوم المطبقة على الإقتناءات وحقوق التسجيل على نقل الملكيات العقارية والعقود التأسيسية للشركات والرسم العقاري فيما يخص العقارات المخصصة للاستثمار.

ب- الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:¹ الإعفاء لمدة (5) و(10) سنوات حسب الحالة (نظام عام او استثنائي) من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي بعد معاينة المشروع من طرف المصالح الجبائية اذا قام بتشغيل (100 عاملاً).

¹ Guide fiscal de l'investissement dgi 2018

الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشراء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في انجاز الاستثمار بالنسبة للنظام الاستثنائي.

منح امتيازات جبائية بقرار من المجلس الوطني للاستثمار.

02- منح امتيازات جبائية لترقية النشاط الاقتصادي.

إعفاء العمليات المنجزة بين الشركات التابعين لنفس التجمع من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

إعفاء أرباح الأسهم وفوائض قيم التنازل التي تقبضها الشركات من نفس المجموعة من الضريبة على أرباح الشركات.

إعفاء المؤسسات النشطة في قطاع التصدير من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

إعفاء شركات رأسمال المخاطرة من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (05) سنوات.

إعفاء المشاريع المنجزة في إطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم العقاري (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط وتمدد إلى (06) سنوات إذا كانت في منطقة يراد ترقيتها.

إعفاء المشاريع المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من:

- الرسم على القيمة المضافة وتطبيق المعدل المخفض (05%) المتعلق بالحقوق الجمركية على كل التجهيزات المستوردة والمرتبطة بالاستثمار.

- حقوق نقل الملكية على كل المشتريات العقارية في إطار الاستثمار.

- الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

- تطبيق معدل المخفض (09%) للرسم على القيمة المضافة وإعفاء لمدة (10) سنوات ودائم من الضريبة على الدخل الإجمالي على التوالي للحرفيين التقليديين والمقيدين في دفتر الشروط المحددة بنوده عن طريق التنظيم.

- إعفاء النشاطات الممولة من طرف الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة (05) سنوات.

03- منح امتيازات جبائية لترقية وتفعيل التشغيل.

- إعفاء المشاريع المنجزة في إطار صندوق دعم الاستثمار من اجل التشغيل من الضريبة على أرباح الشركات ونواتج الأسهم من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة (05) سنوات مع تخفيض (10%) من القيمة الاسمية للأسهم.

- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في ولايات الجنوب والهضاب العليا (على التوالي) والمستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يقدر ب (20%، 15%) لمدة (05) سنوات باستثناء المؤسسات العاملة في قطاع المحروقات.

- تستفيد المداخل الناجمة عن الأنشطة الممارسة في ولايات (إيليزي، تندوف، ادرار، تامنراست) وقيمون فيها بصفة دائمة من تخفيض قدره (50%) من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة (05) سنوات.

- تستفيد المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والفرق المسرحية من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات

والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة الجزافية الوحيدة.

04- منح امتيازات جبائية لترقية قطاعات معينة.

- تستفيد من إعفاء كلي وبصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المداخل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور، والعمليات المنجزة من طرف التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية، وتعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري للحبوب.

- تستفيد من إعفاء لمدة (05) سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا والمناطق الجبلية المحددة بقرار وزاري.

- تستفيد من إعفاء لمدة (10) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات المؤسسات السياحية باستثناء وكالات السياحة والسفر وشركات الاقتصاد المختلط العاملة في قطاع السياحة.

- تستفيد من الحقوق والرسوم والإتاوات الجمركية والرسم على القيمة المضافة كل التجهيزات والمواد المستوردة الموجهة لنشاطات البحث والتنقيب عن المحروقات والمعادن والنقل عبر الأنابيب.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي الأرباح والمداخل المتأتية من أنشطة انجاز السكنات الاجتماعية والترقوية والريفية وتأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني ضمن الشروط المحددة في دفتر شروط الأعباء.

- الإعفاء من الرسم العقاري على السكن الاجتماعي الإيجاري التابع للقطاع العام.

- إعفاء وتطبيق معدلات منخفضة للحقوق الجمركية المقتناة تحت عنوان البحث العلمي، مع السماح بحسم (10%) من الربح والدخل في حدود (100) مليون دج لنفقات هذه الأخيرة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر المقتناة من طرف الاتحادات الرياضية الوطنية مع السماح بحسم (10%) من رقم الأعمال في حدود (30) مليون دج لنفقات هذه الأخيرة.

ثانيا- إضفاء الفعالية على النظام الجبائي الجزائري.

من اجل إضفاء فعالية أكبر على التحصيل الجبائي قامت الدولة بمجموعة من الإجراءات من شأنها تحقيق هذه الفعالية اهمها:

01- فرض نظام الرقابة والمراجعة الجبائية: لقد أعطى التشريع الجبائي للأعوان الإدارة الجبائية سلطة

إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة من اجل التأكد من صحة التسجيلات المحاسبية.

وذلك من خلال التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة من اجل التأكد من مصداقية تصريحات المكلفين، كما يمكن لهم إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين لفترة كاملة اوجزه منها وذلك بعد إرسال إشعار بالتحقيق الجبائي للمعني مرفق بميثاق حقوقه وواجباته.

ومن اجل ممارسة الإدارة الجبائية لحقها في الإطلاع والرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية أعطى المشرع الجبائي للأعوان الإدارة الجبائية الحق في لإطلاع والمعاينة الميدانية على مختلف الوثائق ولكل المحلات والأنشطة قصد الحصول على العناصر المادية التي من شأنها ان تبرر التصرفات الهادفة الى التملص من الوعاء الضريبي.

كما يجب على المؤسسات المالية والبنوك والخزائن العمومية أن يرسل إشعارا للإدارة الجبائية بفتح او إقفال كل حساب او إيداع سندات او قيم او أي حسابات تسييرها مؤسساتهم.

02- تعزيز وتوسيع دور الرقابة الجبائية: بغية تدعيم ميدان الرقابة والمراجعة الجبائية تم سن مجموعة من

التشريعات أهمها:

- إجبارية المكلف المستفيد من الإعفاءات او التخفيضات في إطار دعم الاستثمار إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة تحت طائلة استرداد التحفيز وتطبيق غرامة مالية.

- تأسيس بطاقة وطنية على مستوى المديرية العامة للضرائب لمرتكبي عمليات الغش ومخالفة التشريعات مع تطبيق الإجراءات التالية على مرتكبي المخالفات أعلاه:

- الاستبعاد كلية من الاستفادة من التحفيزات الجبائية والتسهيلات الممنوحة.

- الاستبعاد من المناقصات الخاصة بالصفقات العمومية وعمليات التجارة الخارجية.

- إقرار عقوبات صارمة في حالة تحويل الامتيازات الممنوحة عن غرضها.

- إجبارية مسك رقم التعريف الجبائي واستحداث غرامات جبائية في حالة الغش في الفوترة.

- توسيع مجال عمل الفرق المختلطة التي تضم أعوان الجمارك ومصالح الضرائب ومصالح وزارة التجارة وتدعيم صلاحياتها في مجال المراقبة والمعاينة الميدانية.

- يعتبر النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي ويقصد به اعتماد الإدارة الجبائية في تأسيس الوعاء الضريبي على

التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلف بالضريبة لمصالح الإدارة الجبائية التابع لها إقليميا مع احتفاظ الإدارة الجبائية بحق الإطلاع والمراقبة والمراجعة والتحقيق الجبائي من خلال مختلف الوسائل المتاحة قانونا.

- حيث نصت المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه¹ : يجب على المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على أرباح الشركات او الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة الجزافية الوحيدة ان يقدموا في الثلاثين يوما الاولى من بداية نشاطهم إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

¹ المواد 99، 136، 151، 183، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص 22، 29، 36، 43.

- كما تنص المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه: يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة ان يكتبوا ويرسلوا على الأكثر يوم 30 افريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشر لمكان إقامتهم، تصريحاً بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعاته من قبل الإدارة الجبائية.

- كما تنص المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 من القانون السلف الذكر أن يكتبوا قبل 30 افريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة او الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

- كما تنص المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه: يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للرسم على النشاط المهني ان يكتب سنويا لدى مفتش الضرائب التابعة لمكان فرض الضريبة تصريحاً برقم الأعمال المحقق او الإيرادات المهنية الإجمالية حسب الحالة.

- كما تنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية على انه يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة اكتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط تصريحاً خاصاً تحدد الإدارة الجبائية نموذجاً وذلك قبل الفاتح من فيفري من كل سنة.¹

بحيث ينقسم النظام الضريبي الجزائري إلى قسمين.

أ- نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي: الذي يفرض بصفة إجبارية مهما كان رقم الأعمال المحقق على الفئات التالية:

الفئة 01- الأشخاص المعنويين.

01- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة إلا إذا اختارت هذه الأخيرة الخضوع لنظام الربح الحقيقي.

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

02- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

03- الشركات التي تنجز العمليات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

04- الشركات والتعاونيات والاتحادات التابعة لها باستثناء الأنشطة المؤهلة للاستفادة من صناديق الدعم

المنشئة من طرف الدولة.

حيث تخضع هذه الفئة إلى:

-الضريبة على أرباح الشركات IBS بنسبة: 19%، 23%، 26%، حسب طبيعة النشاط، ويحسب

على أساس مبلغ الربح الجبائي السنوي المحقق والمصرح به من طرف المكلف.

¹ المادة 01، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 7.

- الرسم على النشاط المهني TAP بنسبة: 02%، ويحسب على أساس رقم الأعمال السنوي خارج الرسم المحقق والمصرح به من طرف المكلف.

- الرسم على القيمة المضافة TVA بنسبة 19%، 09%، حسب طبيعة النشاط ونوع الأشغال والسلع والخدمات المقدمة ويسدد لخزينة الدولة بقيمة الفارق بين قيمة الرسم على القيمة المضافة المحصلة من طرف المكلف وقيمة الرسم على القيمة المضافة المدفوعة من طرف المكلف.

الفئة 02- الأشخاص الطبيعيين: الذين يمارسون الأنشطة التالية:

- 01- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- 02- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- 03- أنشطة شراء وإعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة.
- 04- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- 05- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة وكذا مخابر التحاليل الطبية.
- 06- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.
- 07 - القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.

08 - الأشغال العمومية والري والبناء.

حيث تخضع هذه الفئة إلى:

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG بنسبة: 20%، 30%، 35%، حسب الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويحسب على أساس مبلغ الربح الجبائي السنوي المحقق والمصرح به من طرف المكلف.

- الرسم على النشاط المهني TAP بنسبة: 02%، ويحسب على أساس رقم الأعمال السنوي خارج الرسم المحقق والمصرح به من طرف المكلف.

- الرسم على القيمة المضافة TVA بنسبة: 19%، 09%، حسب طبيعة النشاط ونوع الأشغال والسلع والخدمات المقدمة ويسدد لخزينة الدولة بقيمة الفارق بين قيمة الرسم على القيمة المضافة المحصلة من طرف المكلف وقيمة الرسم على القيمة المضافة المدفوعة من طرف المكلف.

الفئة 03- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا وغير تجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي او إيراداتها المهنية السنوية 15 مليون دج. حيث تخضع هذه الفئة للضرائب والرسوم المذكورة في الفئة الثانية أعلاه.

الفئة 04- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لم يتجاوز رقم أعمالها السنوي او إيراداتها المهنية السنوية 15 مليون دج وقاموا باختيار نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي حيث تخضع هذه الفئة للضرائب والرسوم المذكورة في الفئة الثانية أعلاه.

- ب- نظام فرض الضريبة الجزافية الوحيدة: والذي يخضع له حسب نص المادة 282 مكرر 1 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا وغير تجاريا حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي او إيراداتها المهنية السنوية 15 مليون دج. حيث تخضع هذه الفئة إلى:
- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU بنسبة: 05 و 12، حسب طبيعة النشاط، ويحسب على أساس رقم الأعمال السنوي خارج الرسم المحقق والمصرح به من طرف المكلف.

المبحث الثاني- الضرائب المباشرة والغير المباشرة للنظام الجبائي الجزائري.

يتكون الهيكل الضريبي الجزائري من مزيج متشعب من أنواع الضرائب مباشرة وغير مباشرة والتي تحدد بناء على الظروف الاقتصادية والسياسية لكل دولة ودرجة تقدمها الاقتصادي، ولقد زاد هذا التنوع في الضرائب في إطار الإصلاح الضريبي الذي قام بالفصل بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من اجل معاملة كل صنف على حدا.

المطلب الأول - الضرائب المباشرة للنظام الضريبي الجزائري.

تعريف الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه او امتلاكه، بحيث هي اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص او الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

أهم الضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري: لقد ميز النظام الضريبي الجزائري بين الأشخاص الطبيعيين الذين تم إخضاعهم للضريبة على الدخل الإجمالي بينما استحدثت الضريبة على أرباح الشركات للأشخاص المعنويين.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي: تم استحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991 وجاءت لتعوض الضرائب النوعية التي كانت سائدة قبل الإصلاح الضريبي.¹

تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: تنص المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ومن خلال هذه المادة نستخلص الخصائص التالية للضريبة على الدخل الإجمالي:

هي ضريبة وحيدة، سنوية، إجمالية تفرض على المداخيل الإجمالية الصافية للأشخاص الطبيعيين الذين يكون مقر تكليفهم في الجزائر، بعد تقديم التصريح السنوي من طرف المكلف.

كما أنها ضريبة تصاعدية تحسب وفق جدول مقسم إلى فئات مداخيل يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية والمنصوص عليه في المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلا أن هناك استثناءات لهذه الخصائص تتمثل في:

- الضريبة على الدخل الإجمالي سنوية إلا أنها يمكن أن تدفع شهريا بالنسبة للأجور العمال.²
- الضريبة على الدخل الإجمالي تصريحية لكن في بعض الحالات تقتطع من المصدر دون تصريح.

¹ المادة 38، من القانون 90 / 21، المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، المتضمن في قانون المالية لسنة 1990، العدد 57، ص 28.

² رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2012، ص

مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي.

أ- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي: بناء على نص المواد 03، 04، 07 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي بسبب مجموع مداخيلهم هم:

- 01- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم او مركز مصالحهم او يمارسون نشاط مهني او إجراء في الجزائر.
- 02- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم في بلد أجنبي ولا يخضعون فيه للضريبة على دخلهم.
- 03- الأشخاص الذين يخضعون شخصيا للضريبة على الدخل الإجمالي للأجل حصتهم من الأرباح الاجتماعية المتعلقة بحقوقهم في الشركات.

ب- الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي: نصت المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الذين يقل دخلهم السنوي الصافي عن (120) ألف دينار جزائري.
 - السفراء والدبلوماسيون الأجانب عندما تمنح بلدانهم نفس الامتياز للسفراء والدبلوماسيون الجزائريون.
- ج- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: نصت المواد 11، 12، 35، 42 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه تعتبر مداخيل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

01- المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الناتجة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية، صناعية او حرفية وكذا أرباح الأنشطة المنجمية.

- 02- المداخيل المحققة من النشاطات الفلاحية وتربية المواشي التي لا تكتسي طابعا صناعيا.
- 03- المداخيل المتأتية من تأجير العقارات سواء لأغراض سكنية، تجارية، صناعية، فلاحية، مهنية.
- 04- المداخيل الناتجة عن عقد العارية.¹
- 05- عائدات رؤوس الأموال المنقولة والتي تفرض على الفوائد المحققة في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين والمتمثلة في ربوع الأسهم وإيرادات الأموال المستثمرة والأرباح والقروض والمكافآت والامتيازات والحصص التي توزعها الشركات.²

- 06- الأرباح المحولة إلى شركات أجنبية غير مقيمة من طرف فروعها المقيمة في الجزائر.
- 07- مداخيل الديون (المتأجرة والعادية والرهنينة) والودائع المالية تحت الطلب وللأجل.
- 08- فوائد مبالغ سندات الخزينة والفوائد الناتجة عن القروض الممنوحة.
- 09- المرتبات والأجور والتعويضات والأتعاب والمنح والربوع العمرية المحصلة من طرف المكلفين بالضريبة بسبب ممارستهم لمهنة مأجورة.

¹ المادة 538 من القانون المدني عقد العارية انه عقد يلتزم المعير أن يسلم للمستعير شيء غير قابل للاستهلاك لمدة معينة.

² المواد 45، 46، 55، 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص 14، 15، 16.

10- المبالغ المسددة للأشخاص الذين يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء نشاط التدريس او البحث او المراقبة.

11- فوائض القيم التي يحققها الأشخاص الطبيعيين مهما كانت جنسيتهم جراء التنازل عن عقاراتهم او أسهمهم او حصصهم الاجتماعية.

د- المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

الإعفاءات الدائمة: حسب نص المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستفيد من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والهيكل التابعة لها.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاله والمحققة من قبل الفرق المسرحية والناجحة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور ومداخل أتعاب المؤلفين والمخترعين.
- المداخل الناتجة عن عمليات تصدير السلع المدرة للعملة الصعبة.
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في إطار مساعدة بدون مقابل والذين يعملون في المخازن المركزية للتموين.

- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.

- تعويضات (مصاريف النقل والمهمة، المنطقة الجغرافية، الربوع العمرية عن الضرر).

- المنح ذات الطابع العائلي، والبطالة ومعاشات المجاهدين.

- الإعفاءات المؤقتة.

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، دعم القرض المصغر، التأمين على البطالة من إعفاء بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات وتمدد إلى 06 سنوات إذا كانت الأنشطة في مناطق يجب ترقيةها وتمدد بسنتين إذا التزم المستثمر بتوظيف 03 عمال لمدة غير محددة وتمدد إلى 10 سنوات إذا كانت بمنطقة مستفيدة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

- الحرفيون التقليديون والممارسون للأنشطة حرفية فنية والأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا والمناطق الجبلية لمدة 10 سنوات.¹

و- معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي: حسب نص المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول التصاعدي الآتي:

¹ المادة 13، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص11.

جدول رقم 01: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
00%	لا يتجاوز 120 ألف دج
20%	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30%	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
35%	أكثر من 1.440.000 دج

المصدر: المادة 104، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- تخضع المداخيل الناتجة عن تأجير الأملاك العقارية بناء على مبلغ الإيجار السنوي بمعدل (07% . 10% . 15% . 10% . 15% . 10% . 15%) على التوالي بالنسبة للسكنات ذات الاستعمال الجماعي، ذات الاستعمال الفردي، المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني، العقارات ذات الاستعمال الفلاحي وغير فلاحي.

- تخضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% .

- 01- علاوات المدروية وغيرها من المنح والمكافآت التي تمنح لفترات غير شهرية.
- 02- مداخيل الأشخاص الذين يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة.
- 03- عائدات الديون والودائع والكافلات.

- تخضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15% .

- 01- عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة.
- 02- جميع الأجر الناجمة عن مختلف النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري.
- 03- فوائض القيم الناتجة عن التنازل من قبل الأشخاص الطبيعيين خارج نطاق نشاطهم المهني عن عقارات.
- 04- فوائض القيم المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين خارج نطاق نشاطهم المهني الذين يبيعون كل أو جزء من أسهمهم أو الأوراق المماثلة التي يجوزونها.

تخضع للإقطاء من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي الفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص بنسبة 01%، 10% على التوالي:

أقساط الفوائد التي تقل عن 50 ألف دج، أقساط الفوائد التي تزيد عن 50 ألف دج.

تخضع للإقطاء من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي عائدات السندات غير اسمية أو لحاملها بنسبة 50%

هـ- التخفيضات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستفيد المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية من تخفيض نسبي قدره: 40% ولا يقل عن 12 ألف دج سنويا ولا يزيد عن 18 ألف دج سنويا.

تستفيد المداخل التي لا تتعدى 30 ألف دج شهريا من إعفاء كلي والتي تفوق 30 ألف دج ولا تتعدى 35 ألف دج من تخفيض إضافي يحسب كآتي:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفق التخفيض الاول) * (3/8) (3/20000)

تستفيد المداخل التي تتعدى 30 ألف دج شهريا وتقل عن 42 ألف دج التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا والصم البكم والمكفوفون والمتقاعدون تخفيض إضافي يحسب كآتي:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفق التخفيض الاول) * (3/5) - (3/12500)

02- الضريبة على أرباح الشركات: تم تأسيس هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991م في إطار

وضع نظام ضريبي خاص بالشركات.

اولا- تعريف الضريبة على أرباح الشركات: نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

على انه تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة الضريبة على أرباح الشركات.¹

حيث تم إدراجها ضمن منطق الإصلاح الضريبي من إلغاء ازدواجية التعامل في النظام الضريبي الجزائري عن طريق إدماج المؤسسات المحلية والأجنبية في مجال تطبيق هذه الضريبة وهو أمر ايجابي يزيح الكثير من الغموض والتعقيد وتكريس مبدأ شمولية القواعد الجبائية.²

وعليه نستخلص لهذه الضريبة عدة مميزات أهمها.

01- ضريبة سنوية وحيدة نسبية كون وعائها يتضمن ربح سنة واحدة وتفرض على الأشخاص المعنويين

وتعتمد على معدل واحد يفرض على الربح.³

02- ضريبة تصريحية تعتمد على التصريح الإجمالي للمكلف من خلال إرسال ميزانيته للإدارة الجبائية.

ثانيا- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات: تطبق هذه الضريبة على المؤسسات والأشخاص

المعنويين، حيث تم تصنيف خضوع هذه الشركات وفق معيار درجة الإلزامية (إجباري، اختياري) واستنادا لنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخضع للضريبة على أرباح الشركات:

01- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء: شركات الأشخاص وشركات المساهمة والشركات المدنية

التي لم تتكون على شكل شركة أسهم إلا إذا اختارت هذه الأخيرة الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

¹ المادة 38، من القانون 36/90، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

² منصور بن عمارة، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 15.

³ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 74، 71.

02- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات التي تنجز العمليات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.

ثالثا- الإعفاءات المقررة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات: لقد وضع المشرع الجبائي إعفاءات دائمة ومؤقتة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات من اجل تشجيع وترقية الاستثمار في قطاعات ومناطق معينة.

أ- الإعفاءات الدائمة¹.

تستفيد من إعفاء دائم المداخل التالية:

- 01- التعاونيات الاستهلاكية العمومية وعمليات تحويل المنتجات الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان.
- 02- العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الوطني للحبوب المتعلقة بشراء، بيع، تحويل او نقل الحبوب وكذا مداخل النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاله.
- 03- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وفروعها والمداخل الناتجة عن النشاط المسرحي.

- 04- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء المعتمدة باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
- 05- الشركات التعاونية المعتمدة للإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية باستثناء المبيعات المحققة في مؤسسات التجزئة المنفصلة والعمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء عمليات التحويل التي تخص المنتجات.
- 06- عمليات تصدير السلع والمتضمنة الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

ب- الإعفاءات المؤقتة.

- 01- تستفيد من إعفاء لمدة 03 سنوات من تاريخ الاستغلال الأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيدون من إعانة الصناديق الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لدعم القرض المصغر، للتأمين عن البطالة وتمدد إلى 06 سنوات إذا كانت الأنشطة في مناطق يجب ترقيةها،

وتمدد فترة الإعفاء إلى 02 سنة إذا تعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال لمدة غير محددة.

- 02- تستفيد من إعفاء لمدة: 10، 03، 05 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط على التوالي: المؤسسات السياحية باستثناء وكالات السياحة والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في قطاع السياحة.

وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية حسب رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
شركات رأس المال المخاطرة.

¹ المادة 138، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص 30.

رابعاً- حدود الإخضاع للضريبة على أرباح الشركات.

أ-المجال الإقليمي: تخضع للضريبة على أرباح الشركات المداخيل والأرباح المحققة في الجزائر والمتمثلة في:

- 01- المداخيل والأرباح المحققة من طرف الشركات والمؤسسات في إطار نشاطها المهني عند وجود إقامة ثابتة او غير ثابتة او تلك التي لا تملك إقامة لكنها تمارس بصفة مباشرة او غير مباشرة نشاط مريح.
- 02- المداخيل والأرباح الناتجة عن ممارسة نشاط داخل وخارج الجزائر ما عدا في حالة مسك محاسبتين مختلفتين.¹

ب- مكان الخضوع: طبقا للمادة 149 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فان الضريبة على أرباح الشركات تؤسس باسم الأشخاص المعنويين مهما كان المقر الاجتماعي للشركة ويقصد بالمقر الاجتماعي للمنشأة المكان الذي تتواجد فيه إدارة أعمال المؤسسة أما المنشأة الرئيسية فهي المكان المتواجد فيه التسيير الإداري لمجموع الوحدات.²

ج- فترة الخضوع: وفق المبدأ السنوي للضريبة فإنها تسدد كل سنة قبل اول أفريل من السنة (ن+01).

خامساً- المعدلات المطبقة: حسب نص المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

19 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.

26 % بالنسبة لأنشطة الأخرى.

03- الضريبة الجزافية الوحيدة: تم استحداثها بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007.

اولاً- تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة: تنص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

ثانياً- مجال تطبيق: حسب نص المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة: الشركات المدنية ذات الطابع المهني والتعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي، تجاري، غير تجاري، حرفي والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 15 مليون دج، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

ثالثاً- الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة: تستثنى الأنشطة التالية وتخضع بقوة القانون مهما كان رقم أعمالها السنوي لنظام الربح الحقيقي:

- 01- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي والأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.

¹ المواد 137، 138، 149، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص 30، 31، 35.

² رضا خلاصي، النظام الجبائي، مرجع سابق، ص 36.

- 02- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها وأنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.
- 03- أنشطة شراء وإعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة وأنشطة العيادات الصحية الخاصة ومخابر التحاليل الطبية وأنشطة الأشغال العمومية والبناء والري.
- 04- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.

رابعاً- الإعفاءات المقررة: لقد وضع المشرع الجبائي إعفاءات دائمة ومؤقتة بعنوان الضريبة الجزائرية الوحيدة من اجل تشجيع وترقية الاستثمار في قطاعات ومناطق معينة.¹

أ- الإعفاءات الدائمة: تعفى من نظام فرض الضريبة الجزائرية الوحيدة:

- 01- المؤسسات التابعة لجمعيات المعوقين المعتمدة وفروعها والمداحيل المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- 02- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا وفنيا المقيدون في دفتر الشروط.²
- ب- الإعفاءات المؤقتة.**

01- تستفيد من إعفاء لمدة 03 سنوات من تاريخ الاستغلال الأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيدون من إعانة الصناديق الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لدعم القرض المصغر، للتأمين عن البطالة وتمدد إلى (06) سنوات اذا كانت الأنشطة في مناطق يجب ترقيتها وتمدد فترة الإعفاء ب(02) سنة اذا تعهد المستثمر بتوظيف (03) عمال لمدة غير محددة غير أنهم يبقون خاضعون بدفع الحد الأدنى.

خامساً- المعدلات المطبقة: يحدد مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة على أساس رقم الأعمال المحقق خارج الرسم: 05 % بالنسبة للأنشطة الإنتاج وبيع السلع، 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

04- الرسم على النشاط المهني: استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 ليعوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاطات غير التجارية.

أولاً- تعريف الرسم على النشاط المهني: هو ضريبة مباشرة تفرض على رقم الأعمال المحقق خارج الرسم على القيمة المضافة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لنظام الريح الحقيقي.

ثانياً- معدلات الرسم على النشاط المهني: حسب نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحدد معدل الرسم 02 % ويخفض إلى 01 % بالنسبة للأنشطة الإنتاج بدون الاستفادة من التخفيضات وتستفيد أنشطة الأشغال العمومية الري والبناء من تخفيض في معدل الرسم بنسبة 25 %.

ثالثاً- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني: يقصد بمجال التطبيق أرقام الأعمال المهنية الخاضعة له ويقصد بها الإيرادات المحققة من جميع عمليات الإنتاج، البيع، الشراء، الخدمات وغيرها من الأنشطة المستحق عليها الرسم على النشاط المهني والمتمثلة في:

¹ المادة 282، مكرر 06، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص66.

² المرسوم التنفيذي رقم 09 / 428 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين.

- الإيرادات الإجمالية المحققة في إطار أنشطة تخضع أرباحها للضريبة على أرباح الشركات او للضريبة على الدخل الإجمالي وتستثنى العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.¹

رابعا- الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني: يتشكل الحدث المنشئ للرسم عند التسليم القانوني او المادي للبضاعة بالنسبة للمبيعات ومن قبض الثمن بالنسبة للأشغال والخدمات، حيث يؤسس باسم الأشخاص المستفيدين من المداخيل.

خامسا- إعفاءات الرسم على النشاط المهني: حسب نص المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

01- يستفيد من تخفيض قدره 30 % عمليات البيع بالجملة وعمليات البيع بالتجزئة التي يشتمل سعر بيعها على أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة وتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني وأرامل الشهداء.

02- يستفيد من تخفيض قدره 50 % عمليات البيع بالجملة التي يشتمل سعر بيعها على أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة وعمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية المصنفة ضمن المواد الإستراتيجية وان يكون معدل الربح بين 10% و30%.

03- يستفيد من تخفيض قدره 75 % عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي، الخالي من الرصاص، الغازوال ووقود غاز البترول المميع، والغاز الطبيعي المضغوط.

04- لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المهني: رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80 ألف دج بالنسبة لنشاط بيع البضائع والمواد واللوازم و50 ألف دج بالنسبة لنشاط الخدمات والمبالغ المحققة بالعملة الصعبة في إطار النشاطات السياحية والفندقية والحمامات.

- عمليات بيع المنتجات ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من طرف الدولة وعمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمواد الإستراتيجية.

المطلب الثاني- الضرائب غير المباشرة في النظام الجبائي الجزائري.

مفهوم الضرائب غير المباشرة: هي ضرائب تفرض بصفة غير مباشرة على عناصر الثروة ودخل ورأس المال . بمناسبة وقائع وأفعال يقوم بها المكلف مثل الاستهلاك او الإنفاق او التداول او الاستيراد وتجي من طرف هيئات عمومية حول لها صلاحية التحصيل.²

أهم الضرائب غيرا لمباشرة في النظام الضريبي الجزائري: لقد تضمن قانون الضرائب غير المباشرة مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة.³

¹ المواد 217 / 221 / 219 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص50، 51.

² شريف محمد، السياسة الاقتصادية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2010، ص 08،09.

³ المادة 01، من قانون الضرائب غير المباشرة 2021، ص7.

بالإضافة للرسم على القيمة المضافة تخضع الكحول والخمور والمشروبات المشابهة لرسم المرور وتخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين إلى رسم نوعي وحيد يدعى رسم الضمان حيث يتم تحصيلها لصالح ميزانية الدولة تبعا لقواعد قانونية محددة.

01- الرسم على القيمة المضافة: تم إنشائه بموجب قانون المالية لسنة 1991 ليعوض الرسم

الإجمالي الوحيد على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

- **تعريف الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر هذا الرسم ضريبة عامة غير مباشرة يتحملها المستهلك تفرض وتحصل بصفة منتظمة على الإنفاق والاستهلاك كلما تمت معاملة خاضعة له ويخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي.

- خصائص الرسم على القيمة المضافة.

- ضريبة غير مباشرة كونها لا تدفع من طرف المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي) ولكن من طرف المؤسسة التي تعتبر المكلف القانوني الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

- ضريبة تركز على آلية الخضم بحيث يجب على المكلف القانوني أن يقوم بحساب الرسم المستحق على المبيعات ويخصم منه الرسم المثقل للعناصر المكونة لسعر التكلفة ويقوم بدفع الفرق للخزينة العمومية.

- **مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:** تنص المادة الأولى من قانون الرسم على قانون الأعمال، على انه يخضع لهذا الرسم عمليات البيع والخدمات ذات الطابع الصناعي او التجاري وعمليات الاستيراد مهما كان الوضع القانوني للقائمين بها.¹

- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

العمليات التي يقوم بها المنتجون وعمليات بيع الكحول والمشروبات المماثلة وتجارة الجواهرات والتحف الأصلية.

تجارة الجملة والمستوردون ومبيعات المساحات الكبرى نشاط التجارة المتعددة الشراء من اجل البيع بالتجزئة.

- الأشغال العمومية وبيع العقارات وعمليات تجزئة الأراضي من اجل البناء وبيعها وعمليات انجاز المباني وبيعها في إطار نشاط الترقية العقارية والسكنات الاجتماعية وخدمات الهاتف المؤداة من طرف إدارة البريد والمواصلات.

- مبيعات المواد الغذائية والمشروبات المستهلكة في عين المكان وعمليات نقل الأشخاص او السلع وأشغال الدراسات.

- عمليات المهن الحرة المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والشركات ما عدا النشاط الطبي.

- الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها.

¹ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب.

- أتاح المشرع من خلال المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين وجوبا لهذا الرسم أن يختاروا بناء على طلبهم اكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة.¹

- **الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:** يقصد بالشخص الخاضع للرسم المكلف القانوني الذي يقوم بعمليات الإنتاج، البيع بالجملة والشركات وفروعها.²

أ- **المنتجون:** يقصد بهم في مجال تطبيق هذا الرسم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بتصنيع المنتجات حتى لو استلزمت العملية التحويل أو إدخال مواد أخرى وسواء بيعت تحت علامة أو باسم الشخص المنتج.

ب- **تجار الجملة:** حسب نص المادة 05 من قانون الرسم على رقم الأعمال تعتبر بيع بالجملة عمليات متضمنة تسليم أشياء لا يستعملها شخص عادي نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها وبأسعار مماثلة سواء بالجملة أو بالتجزئة مهما كان حجم الكمية.

ج- **تجار التجزئة:** وتخص التجار الذين يمارسون تجارة التجزئة.

د- **الشركات الفرعية:** تعتبر شركة فرعية كل شركة تابعة لشركة أخرى وتحت إدارتها.

- **الإعفاءات المطبقة بعنوان الرسم على القيمة المضافة:** تمنح إعفاءات بعنوان هذا الرسم وتحدد بموجب قوانين المالية وتعتبر دعم من الدولة بهدف ترقية قطاع الإنتاج والخدمات وتمثل خصوصا في:

- نشاطات التنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها عن طريق أنابيب والتي تقوم مؤسسة سوناطراك باقتنائها أو إنجازها.

- نشاطات ترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع مثل الحليب والخبز الشعير والدقيق والأدوية... الخ.

- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين الذين يقل أو يساوي رقم أعمالهم 15 مليون دج.

- التظاهرات والحفلات والمهرجانات الفنية المنظمة في إبطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.³

- **المعدلات المطبقة بعنوان الرسم على القيمة المضافة:** حسب نص المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال يحصل بالمعدل العادي 19% ويطبق معدل مخفض 09% على بعض المنتجات والعمليات مفصلة في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

02- الرسم الداخلي على الاستهلاك: تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991

ويطبق على السلع والمنتجات التي تعتبر مضرّة بالصحة وبعض السلع المستوردة ويخضع لمجال تطبيقه الجمعة بمختلف أنواعها ومواد التبغ والكبريت كما هو مفصل في المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

¹ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب.

² المادة 04، من قانون الرسم على رقم الأعمال 2021، ص 5.

³ حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، دراسة تحليلية في النظرية العامة لضريبة الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية تطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 96.

- الحدث المنشأ للرسم الداخلي على الاستهلاك: يكون الحدث المنشأ لهذا الرسم عملية الاستيراد ويكون التصريح بقيمة وكمية السلع من طرف المستورد او ممثله القانوني وتثبت القيمة والكمية في المكان والزمان الذي تقدم فيه السلع لمصالح الجمارك بعد إضافة رسم الدخول والرسوم الإضافية للمنشأ مع رسوم الجمارك إلى المبلغ الإجمالي للبضاعة، بحيث تتكفل إدارة الجمارك بتحصيل هذا الرسم عند عمليات الاستيراد.¹
- المعدل المطبق بعنوان الرسم الداخلي على الاستهلاك: تنص المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال على أنه يؤسس رسم داخلي للاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي يطبق على المنتجات التالية:

الجدول رقم 02: الرسم الداخلي على الاستهلاك

التعريف		بيان المنتوجات
3971 دج / هلتر		اولا- الجعة
المعدل النسبي (على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج / كلغ)	ثانيا- المنتجات التبغية والكبريت
		01- السجائر
10%	1.640	أ- التبغ الأسود
10%	2.250	ب- التبغ الأشقر
10%	2.00	02- السيجار
10%	682	03- تبغ التدخين
10%	781	04- تبغ لنشق والمضغ
20 %		05- الكبريت والقذاحات

المصدر: المادة 25، من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

تستند الحصة الصافية إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوي في المنتج النهائي.

- 03- رسم المرور:** حسب نص المادة 02 من قانون الضرائب غير المباشرة يطبق رسم المرور على المنتجات المتمثلة في الكحول والخمور، أما عن الأشخاص المعينون بدفع هذا الرسم فهم تجار الجملة لهذه السلع. أما عن وعاء فرض الرسم او الأساس الخاضع لهذا الرسم فيتمثل في الكمية من الكحول او الخمور الموجهة للاستهلاك معبر عنها بالهكتولتر والمفصلة في المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة.
- 04- الرسم على المنتجات البترولية:** يعتبر رسم نوعي يفرض على مجموعة من المنتجات البترولية المستهلكة والمتمثلة في البنزين (الممتاز والعادي والخالي من الرصاص) وغاز اوبل وغاز البترول المميع والوقود، حيث نصت المادة 28 من قانون الرسم على رقم الأعمال على انه: يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة او المحصل عليها في الجزائر.
- 05- رسم الضمان والتعيير:** يخضع لهذا الرسم مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين وبخصوص أساس فرض الرسم فيمكن التمييز بين رسم الضمان ورسم التعيير.

¹ يوسف قاشي، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2014، 2015، ص 94.

أ- رسم الضمان: يتم تحديد الوعاء أو أساس فرض الضريبة بالكمية المباعة من السلع الخاضعة للرسم والتي يعبر عنها بالوزن المباع (هكتو غرام)، مع الإشارة إلى إن مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند شراء الذهب والفضة يخصم من مبلغ رسوم الضمان، حيث نصت المادة 340 من قانون الضرائب غير مباشرة على انه: تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين لرسم الضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يلي:

- 8 ألف دج للهكتوغرام بالنسبة للمصنوعات من الذهب.

- 20 ألف دج للهكتوغرام بالنسبة للمصنوعات من البلاطين.

- 150 دج للهكتوغرام بالنسبة للمصنوعات من الفضة.

ب- رسم التعمير: تختلف قيمة رسم التعمير باختلاف طريقة التعمير المستخدمة حيث نصت المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة على انه: يكون التعمير موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي:

- التعمير بنجمة العيار.

البلاطين: 12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من ديك غرام.

الذهب: 06 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من ديك غرام.

الفضة: إلى غاية 400 غرام 04 دج عن كل هيكتوغرام، مازاد عن 400 غرام 16 دج عن 02 كلغ أو جزء من كلغ

- التعمير بالبوتقة.

البلاطين: 150 دج عن كل عملية

الذهب: 100 دج عن كل عملية.

- التعمير عن طريق التبليل.

الفضة: 20 دج عن كل عملية.

الخلاصة

يلعب النظام الجبائي الجزائري دورا مميزا وهام في رسم التوجهات الاقتصادية للدولة، من منطلق الأهمية الإستراتيجية التي تمثلها السياسات الجبائية في تحديد الأهداف الكبرى للدولة كون الجباية موردا ماليا تمكن من تمويل النفقات العمومية وتوجيه الاقتصاد وتقويم انحرافات السياسات الاقتصادية ولتطبيق السياسات الاقتصادية تستعمل الدولة عدة أدوات قانونية من بينها ضرائب مباشرة تفرض حسب التدرج و التمييز بين الفئات وضرائب غير مباشرة و التي توزع بشكل عادل دون تمييز والى جانب الأغراض الاقتصادية تستخدم الدولة الضرائب كألية قانونية وسيادية لتحقيق أهداف اجتماعية وأخرى مالية

الفصل الثاني

مفاهيم حول الرقابة الجبائية
والتحصيل الجبائي

تمهيد

يعد النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي *déclaratif système*، أي أن المكلف بالضريبة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا يصرح ويدفع مستحققاته لدى قابض الضرائب.

لذلك كان من الواجب أن تكون هناك رقابة لتلك التصريجات، وهي رقابة بعدية أي تتم بعد اكتتاب التصريجات وتعتبر الرقابة الجبائية أهم وسيلة وقائية لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي وزيادة التحصيل الجبائي، حيث يخول المشرع الجبائي للإدارة صلاحيات الرقابة، من خلال الاطلاع والتأكد من صدق وصحة تصريجات المكلفين بالضريبة، وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين وهما

- المبحث الأول: الرقابة الجبائية

- المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الجبائية المستخدمة في مكافحة التهرب وتحسين فعالية التحصيل.

المبحث الاول- الرقابة الجبائية

لطالما ارتبطت الغاية من أية عملية رقابة باعتبارها وسيلة علاجية تهدف الى التعرف على نقاط الضعف والخطأ، والعمل على تصحيحها ومعرفة مناطق الخلل والانحراف قبل وقوعها من أجل تفاديها وما الرقابة الجبائية الا نوع من أنواع الرقابة الا أنها تختص بأهداف وأنواع وهياكل خاصة بها دون غيرها.

المطلب الاول- مفهوم واشكال الرقابة الجبائية

أولاً- مفهوم الرقابة الجبائية

قبل التطرق إلى تعريف الرقابة الجبائية، لا بد أن نذكر بان الالتزامات الجبائية المنوطة بالمكلفين بالضريبة هي محل الرقابة الجبائية، لذلك فان المكلفين ملزمين ومجبرين على الرقابة الجبائية سواء من طرف أنفسهم عن طريق الرقابة الداخلية، وهي معرفة مدى تطابق التزاماتهم مع القوانين الجبائية، او عن طريق الرقابة الخارجية من طرف الإدارة الجبائية، والتي تقر على مدى التزام المؤسسات بالقوانين الضريبية. هناك عدة تعاريف للرقابة الجبائية نذكر منها.

تعرف 1: تعرف على أنها فحص لكل تصريحات وسجلات ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا ذوي شخصية طبيعية او معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للاستعلام والاستفسار عن كل ما هو مدون بالتصريحات والوثائق المرفقة بها، ولا يكتفي بدراسة ومراجعة التصريحات، بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح والمعلومات المتحصل عليها من المصادر ومن مدى التطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للممول.¹

تعريف 2: هي مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي من خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل والمضمون لمؤسسة، ويتحقق من دقة وصحة العمليات المسطرة في الوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر استغلال النشاط مع تلك العناصر الخارجية (مشتريات، مبيعات، رصيد البنك، الممتلكات... الخ) وهذا بهدف مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة، وكذا التحقق من وعاء مختلف الضرائب والرسوم خلال سنوات التحقيق لنشاط معين، وإجراء التعديلات المصرح بها.²

تعرف 3: إن الرقابة تعد وسيلة الإدارة التي منحها القانون حقوق وصلاحيات تسمح لها التأكد من صحة التصريحات لتقويم وتصحيح الأخطاء المرتكبة بالاطلاع على كل المعلومات المقدمة للإدارة الجبائية.³

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص: إن الرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.

¹ عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، مصر، بدون سنة نشر، ص223.

² بن عمارة منصور، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص21.

³ <https://centpourcentdziri.ahlamontada.net/>


ثانيا- أشكال الرقابة الجبائية.

نظر للتزايد الكم الهائل للتصريحات الجبائية من قبل المكلفين والتي تتطلب الرقابة، مما يتطلب من الإدارة تنوع مخطط عملها ونشاطها وتأخذ في ذلك أشكال لا بد من إتباعها في حدود ما هو مقرر في التشريعات المنظم لها وتأخذ الرقابة الجبائية عدة أشكال وأهمها: الرقابة العامة، الرقابة الجبائية المعمقة

اولا- الرقابة العامة

تم على مستوى مفتشية الضرائب او مركز الضرائب وذلك حسب المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات الجبائية، ويمكن التمييز بين ثلاثة انواع للرقابة العامة حسب الشكل التالي:

الشكل رقم 01: الرقابة العامة



المصدر: من إعداد الطالبين

أ- الرقابة الشكلية c.f .

هي عملية سنوية عادية تقوم بها المصالح الجبائية لتصحيح الأخطاء المادية الملاحظة على تصريحات المكلفين، وتعتبر اول عملية للرقابة التي تقوم بها مصالح إدارة الضرائب عن طريق مراقبة التصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة، من حيث مدى صحتها او وجود أخطاء في هذه التصريحات، وتتميز هذه الرقابة بالبساطة لأنها تتم فقط للتأكد من الهوية الجبائية، وختم وتوقيع المكلف، او تصحيح الأخطاء في حالة وجودها، خاصة بالنسبة للمكلفين المبتدئين الذين يصعب عليهم فهم النظام الجبائي وطريقة تقديم التصريحات، وتعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق¹.

ب- الرقابة على الوثائق:

تعمل إدارة الضرائب من خلال هذا الشكل من الرقابة على فحص جد دقيق لجميع الأعمال التي تتم على مستوى المكتب، بحيث تقوم مصلحة التحقيق بإجراء فحص دقيق وشامل لجميع التصريحات المكتتبه والتي يقدمها

¹ محمد قلي، فهيمة بلول، الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، ص 153.

المكلف بالضريبة من خلال مقارنتها بالوثائق والمعلومات التي تحوزها إدارة الضرائب¹ عن الوضعية الحقيقية لكل مكلف بالضريبة.²

وينحصر هذا الشكل من الرقابة على الوثائق، على طلب المعلومات وطلب التوضيحات والتبريرات فيكون طلب المعلومات عن طريق تقديم طلب من طرف المصلحة المحققة إلى المكلف بالضريبة، سواء كان شفويا او كتابيا من أجل تقديم معلومات إضافية بهدف إزالة الغموض او الشك في التصريحات المقدمة من المكلف بالضريبة.³

ولتقديم إضافات في ما يخص النقاط والمسائل التي تم تحديدها من طرف إدارة الضرائب وعندها تلجأ هذه الأخيرة إلى مراسلته من أجل تقديم تبريراته وفقا لأحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية⁴.

أما في ما يخص طلب التوضيحات والتبريرات، فيتسنى للإدارة الجبائية في هذه الحالة مراسلة المكلف بالضريبة وطلب توضيحات وتبريرات منه في كل المسائل التي يشوبها غموض او إبهام، وللمكلف بالضريبة أجل لا يقل عن 30 يوما من أجل تقديم رده وفي حالة انقضائها يتم فرض ضريبة تلقائية من طرف الإدارة الجبائية، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 15\6\2004⁵.

ثانيا- الرقابة بعين المكان بعد قيام الإدارة الجبائية بالرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق تخرج عن إطارها الضيق، بحيث ينتقل أعوان الضرائب الذين يشترط فيهم على الأقل رتبة مفتش حسب نص المادة 20، الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية، إلى مكان مزاوله المكلف لنشاطه من أجل إجراء تحقيقات ومعاينات ميدانية للتأكد من صحة ونزاهة المعلومات الموجودة في التصريحات المقدمة للإدارة الجبائية.

وهذا بناء على مخطط سنوي ينجز على مستوى المديرية الولائية للضرائب او مركز الضرائب، يتضمن برنامج تحقيقات محاسبية لمدة اربع سنوات يقترح فيه مجموعة من المكلفين التي ترى إدارة الضرائب انه يجب إجراء لهم تحقيقات محاسبية ميدانية وهذا بناء على معطيات واردة إلى مصالح الضرائب، او وجود تلاعبات في ميزانيته الجبائية او اختلالات في تصريحاتهم.

هذه القائمة تقترح من طرف لجنة تقوم بانتقاء الملفات الواجب مراقبة تصريحاتها، تتكون من:

- المدير الولائي (رئيس اللجنة) إذا كانت القائمة مقترحة من المديرية الولائية للضرائب.
- رئيس مركز الضرائب (رئيس اللجنة) إذا كانت القائمة مقترحة من مركز الضرائب.
- المدراء الفرعيين.
- رئيس مكتب المراقبة.
- رئيس مصلحة تسيير الملفات.

¹ المادة 18، من قانون الإجراءات الجبائية، بفقرتها الاولى والثانية، ص9.

² محمد التهامي طواهر، مسعود الصديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 16.

³ كوسة فضيل، الدعوة الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 169.

⁴ المادة 19، معدلة بموجب المادة 36، من قانون المالية لسنة 2009.

⁵ قرار مجلس الدولة، رقم 011888، الصادر بتاريخ 15\6\2004.

حيث ترسل هذه القائمة المقترحة إلى الإدارة المركزية، قصد الموافقة عليها بعد فحصها، ويمكن أن تجرى عليها تعديلات من طرف الإدارة المركزية، وبعد الموافقة عليها توضع حيز التنفيذ على مستوى المديرية الولائية، او مركز الضرائب حسب الحالة، عن طريق تقسيم الملفات على فرق التحقيق المتواجدة على مستوى المديرية الولائية او مركز الضرائب حيث تتشكل فرقة التحقيق من رئيس الفرقة ومحققين اثنين لكل مهمة.

حيث تتم عملية التحقيق في عين المكان، حسب نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية سابقة الذكر، إلا انها اوردت استثناء يتمثل في إمكانية إجراء هذه الرقابة بمقر مصالح الإدارة الجبائية، بشرط تقديم طلب من المكلف والموافقة عليه من طرف الإدارة الضريبية، بعد التأكد من عدم توفر الظروف الملائمة لإجراء التحقيق بمقر مؤسسة المكلف بالضريبة، اوفي حالة القوة القاهرة التي لا يمكن خلالها الانتقال إلى المحل المعني بالرقابة.

تقوم فرقة التحقيق في هذه الحالة بفحص الدفاتر والسجلات وجميع الوثائق المحاسبية التي حررت من طرف المكلف بالضريبة او من طرف غيره والمتعلقة بنشاطه، وتعتبر هذه الطريقة أكثر فعالية من الشكلين السابقين لما تحققه من معاينة واقعية وهو ما أدى بالمشروع إلى تكريسها في آليتين يتمثلان في التحقيق المحاسبي والتحقق المعمق، وقد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2004/11/23، بأن الرقابة بعين المكان تخضع لآجال محددة حسب ما تنص عليه المادة 20، الفقرة 105¹، من قانون الإجراءات الجبائية، لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة اشهر فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي، لا يتجاوز 2.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يمدد هذا الآجال الى ستة أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي، 5.000.000 دج، 10.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب ان لا يتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى تسعة أشهر².

تنقسم الرقابة بعين المكان الى ثلاثة اشكال:

اولا- التحقيق في المحاسبة.

تتعلق هذه المراقبة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين يمارسون نشاطات تحتاج إلى التدقيق في العمليات الحسابية في عين المكان، في محاسبة المؤسسة ومطابقة مؤشرات بعض المعطيات المحصلة من داخلها وخارجها من أجل مراقبة صحة ومصداقية التصريحات المسجلة، وفحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت

¹ المادة 20، الفقرة 05، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 11.

² المادة 20، الفقرة 02، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 11.

بطريقة معلوماتية باستثناء طبعا الدفاتر التجارية الواجبة قانوناً¹، وتعتبر هذه المراقبة أهم من الرقابة الشاملة المتعلقة بالتصريحات، لأن التحقيق في المحاسبة لا يهدف فقط إلى الحصول على ما يبرر العناصر المصرح بها بل يهدف إلى إعادة تشكيل وعاء الضريبة بناء على الأسس الذي تكتشفها التحريات الضرورية.

ونظراً لأهمية هذه الرقابة فقد توسع المشرع في تبيان إجراءاتها في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية سابقة الذكر، وعرفتها نفس المادة على أنها "التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية متعلقة بسنوات مالية مغلقة المكتتة.

ويهدف هذا التدقيق أو التحقيق في المحاسبة، إلى التأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها.

كما ضبطت المادة 20 الفقرة 04، 05، إجراءات التحقيق في المحاسبة وفق التفصيل الآتي:

— لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة كقاعدة عامة دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقاً عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق مرفق بيمينات حقوقه وواجباته، مقابل إشعار بالوصول بهدف تحضيره الوثائق المحاسبية اللازمة، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار، والإستثناء الوارد على هذه القاعدة والذي أوردته نفس الفقرة هو حالة حدوث مراقبة مفاجئة والتي يكون الهدف منها المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، وفي هذه الحالة يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة.²

- يتضمن الإشعار بالتحقيق البيانات التالية:

- ألقاب وأسماء ورتب المحققين.

- تاريخ وساعة اول تدخل والفترة التي يتم فيها التحقيق.

- الحقوق والضرائب والرسوم المعنية بالتحقيق وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها.

يجب أن يتضمن الإشعار صراحة وتحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع الاستعانة بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة.

ثانياً- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة.

تم استحدثه عام 1992، وذلك مسaire للإصلاحات الجبائية وفقاً لأحكام المادة 21 فقرة 1،2،3،4،5،6، من قانون الإجراءات الجبائية.

إن التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية يعتبر امتداداً منطقياً للتحقيق المحاسبي، والذي يخلص بالتحديد الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي، والخاضعين للنظام الجزائي، والأشخاص الغير تجاريين، ماعداً الأشخاص المعنويين، وذلك حسب نص المادة 21 الفقرة 01، 02، حيث تنص على أنه يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرع في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين، بالنسبة للضريبة على

¹ العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 40.

² المادة 20 الفقرة 04، 05، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 11.

الدخل الإجمالي سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهاته الضريبة.¹

ويمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصى جبائيا وجود أنشطة او مداخيل متملصة من الضريبة.

يقصد بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة مجموع العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، أي التأكد من التصريحات على الدخل العام من مداخيل محققة خارج الجزائر فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات البنية وغير المبنية.²

يمكن برمجة التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية إثر التحقيق المحاسبي سواء باسم المستغل الشخصي للمؤسسة او الرؤساء او الشركاء الأساسيين للشركة اوكل شخص ملزم قانونا بتصريح بمجمله دخله.

ينفذ هذا التحقيق كذلك في حالة إذا ما لوحظ فارق محسوس بين المدخول المصرح به من طرف المكلف، من جهة وعناصر نمطه المعيشي والنفقات المخصصة لصيانة أملاكه من جهة أخرى.

لقد فصلت شروط وإجراءات هذه العملية المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، ونظرا للخصائص الخطيرة والحساسية لهذه العملية حرص المشرع على إحاطتها بالسر المهني وضبطها بالشروط القانونية الكفيلة بإنجاحها والتي تتلخص في ما يلي:

- لا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية القيام بالتحقيق المعمق إلا على الأشخاص الطبيعيين، إذ لا يندرج على الأشخاص المعنوية (الشركات).

- المقصود بالتحقيق المعمق هو معرفة الدخل الحقيقي للشخص الطبيعي للتحقيق في الضريبة على الدخل.

- بمقتضى هذا التحقيق يتم التأكد من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة والذمة المالية والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط المعيشة للأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى.

لا يقوم بالتحقيق المعمق إلا الأعوان من رتبة مفتش على الأقل.

ولصحة هذا الآلية لا بد من مراعاة إجراءاتها القانونية المتمثلة في:

- لا بد من إعلام المكلف بالضريبة المراد حساب دخله بذلك مسبقا وذلك من خلال إرسال إشعار بالتحقيق وتسليمه له، مع ضرورة إرفاقه بإشعار بالاستلام، وميثاق حقوقه وواجباته.

- لا بد من منح المكلف بالضريبة المراد التحقيق في وضعيته الجبائية الشاملة مهلة 15 يوما تحسب من تاريخ استلام الإشعار وذلك بغرض التحضير المركز للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة.

- لا بد من إعلام الإدارة الجبائية المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية الشاملة أنه من حقه الاستعانة بمستشار من اختياره، فإذا غاب الإعلام بهذا الحق بطل التحقيق.

¹ كوسة فضيل، مرجع سابق الذكر، ص 199.

² العيد صالح، مرجع سابق الذكر، ص 49.

- لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة تحت طائلة بطلان فرض الضريبة فترة تفوق سنة واحدة إبتداء من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق او تاريخ تسليمه إلي غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقييم وتمدد هذه الفترة بأجل يمنح عند الاقتضاء للمكلف بالضريبة وبناء على طلب هذا الأخير للرد على طلبات التوضيح او تبرير الأرصدة المحقق فيها.¹

ورد على هذه القاعدة استثناءات تطيل من مدة المراقبة في الحالات التالية:

في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا.

في حالة استعمال المكلف بالضريبة معلومات خاطئة او غير كاملة.

إذا تماطل المكلف بالضريبة في الرد على طلبات التفسير او التبرير في الآجال القانونية.

ثالثا- التحقيق المصوب في المحاسبة.

تم إضافة هذا الإجراء بعد تعديل قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 22 من الأمر 02-08 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويقصد به التحقيق الموجه لعمليات محددة مثل التحقيق في الأعباء فقط، او نوع واحد من الضرائب والرسوم في حدود 04 سنوات مالية معا التقيد بنوع واحد من الضرائب او الرسوم او الأعباء، وفي حدود سنة مالية واحدة مع التحقيق في كل الضرائب والرسوم وحتى الأعباء المصرح بها لكي لا يسقط حق الإدارة الجبائية في التقادم الرباعي، ويخص المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي فقط.

حيث أن إجراءات انتقاء ملفات المكلفين الخاضعين لعملية التحقيق المصوب هي نفس الإجراءات المتبعة في عملية انتقاء المكلفين الخاضعين لعملية التحقيق في المحاسبة وعملية التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة المذكورة أعلاه.

حيث تبرمج عملية الانتقاء على مستوى المديرية الولائية او مركز الضرائب وترسل نسخة إلى المديرية الجهوية للإعلام دون إرسالها إلى المديرية المركزية، نظرا لطابعها الاستعجالي، حتى لا يضيع حق الخزينة العمومية.

وحسب نص المادة 20 مكرر 1 يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة المكلفين بالضريبة لنوع او عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة او لجزء منها غير متقدمة او لمجموعة عمليات او معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

ويتم كذلك التحقيق عندما تشكل الإدارة الجبائية في صدق المستندات او الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب او تخفيض الأعباء الجبائية.

أثناء هذا التحقيق، يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات او التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق، لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق، بأي حال من الأحوال، فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة .

¹ المادة 21، الفقرة 04، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 14.

يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد، باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4 و 5 المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا

لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال او تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

المطلب الثاني- الإطار القانوني للرقابة الجبائية.

يقصد بالإطار القانوني للرقابة الجبائية مجموع الحقوق المخولة لإدارة الضرائب من أجل ممارسة عملية الرقابة حيث حددت كيفية ممارسة عملية الرقابة المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية بنصها الآتي: "من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تديسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص، ضمن الشروط المبينة في المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية، للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم او العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفعة الضريبة. "

اولا- حق المعاينة.

وضع المشرع الجبائي القواعد العامة لعملية المعاينة التي تشكل إحدى الوظائف الحساسة لعمل الإدارة الجبائية، وقد اوردها في قانون الإجراءات الجبائية من المادة 22 إلى المادة 23 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ تمنح هذه المواد لأعوان الإدارة الجبائية الحق في القيام بكل التحقيقات والمعاينات التي تبدو ضرورية في المحلات المهنية للمكلفين من صناع وتجار ومكلفين آخرين بالضريبة.

ولا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية الدخول إلى محلات المكلفين بالضريبة من أجل القيام بكل أعمال المعاينة والتحقيق الضرورية لضمان حق الضريبة إلا خلال النهار وفي ساعات محددة¹.

واستثناء يمكنهم الدخول ليلا إلى المصانع ومعامل التقطير عندما تكون هذه المؤسسات في مرحلة نشاط.

ثانيا- حق الإطلاع.

لم يعرف المشرع حق الإطلاع تعريفا لغويا لكنه أشار من خلال نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية إلى أنه: "يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه"، كما حددت المادة 59 الفقرة الأخيرة والمادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية الهدف من استعمال هذا الحق بقولها: "يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية بالحصول على المعلومات والوثائق مهما كانت وسيلة حفظها قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها".

¹ المادة 23، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 14.

من اول أكتوبر إلى غاية 31 مارس، من الساعة السادسة صباحا الى غاية الساعة السادسة مساء.

من افريل الى ثلاثون سبتمبر، من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة ثامنة مساء.

إن حق الإطلاع يعد الأصل العام في عمل الإدارة الجبائية وذلك لتحقيق أهدافها وبالتالي الحفاظ على مصالح الدولة، وانطلاقاً من قانون الإجراءات الجبائية نجد أن المشرع الجزائري قد عدّد أو صنف الوثائق المراد الحصول عليها قصد الإطلاع حسب القطاعات المذكورة في المواد اللاحقة لكنه وضع الاستثناءات الواردة في كل القطاعات منها في إطار ما سماه وركز عليه في المواد 65، 66، 67، 68، التزام السر المهني.

إن الوثائق المراد الإطلاع عليها بحسب القطاعات تتمثل في:

حق الإطلاع لموضوع الضمان الاجتماعي وحبوبياً.¹

حق الإطلاع في ملفات الهيئات القضائية على سبيل الجواز.²

حق الإطلاع على الأرشيف.³

دفاتر المخازن العامة حسب نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجبائية.

أعمال التأمين حسب نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجبائية.

إيرادات القيم المنقولة حسب نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجبائية.

الدفاتر التجارية حسب نص المادتين 53 و54 من قانون الإجراءات الجبائية.

الهيئات المالية المعتمدة حسب نص المادتين 55 و56 من قانون الإجراءات الجبائية.

شركات الوساطة وشركات الأسهم حسب نص المادتين 58 و59 من قانون الإجراءات الجبائية.

ورغم حرص المشرع في مواده المختلفة على بيان التزامات المتعاملين مع الإدارة الجبائية في قيام هذه الأخيرة بحق الإطلاع، إلا أنه قيد هذه الحرية في ممارسة الحق في الإطلاع بوضع استثناءات كثيرة ورد ذكرها في نفس مواد قانون الإجراءات الجبائية أهمها:

- **الإستثناء الأول:** نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 46 إذ أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المتحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية التي تجري بموجب الأمر 65-297 المؤرخ في 12\12\1965 والمتضمن تحديد مدة وكيفية إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها لأغراض المراقبة الجبائية.

- **الإستثناء الثاني:** يستثني بمناسبة حق الإطلاع على الأرشيف والسندات العمومية وكذا الوثائق والمحضرين القضائيين وكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية العقود المودعة لديهم المتعلقة بالهبات والوصايا المعدة من قبل الموصيين وهم على قيد الحياة.

- **الإستثناء الثالث:** لا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يطلبوا الإطلاع في إدارات الولايات والدوائر والبلديات إلا على العقود المحددة في المادتين 58 و61 من قانون التسجيل وهي العقود التي تتناول نقل الملكية

¹ المادة 35، من قانون الإجراءات الجبائية، الفقرة 01: لا يمكن الترخيص بحق إجراء المعاينة إلى بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الخير.

² المادة 46، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 24.

³ المادة 48، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 26.

اوحق التمتع بالأموال العقارية، العقود التي تتضمن نقل الملكية، العقود التي تتناول تكوين شركة، ومد أجلها ودمجها اوحلها.¹

ثالثا- حق التقادم او الاستدراك

يحدد الأجل العام الذي يتقادم فيه عمل الإدارة الجبائية بأربعة سنوات، إلا في حالة وجود ممارسات تدليسية، بالنسبة إلى:

- تأسيس الضرائب والرسوم، وتحصيلها.

- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.

- القيام باعمال الرقابة.

وحق التقادم يقصد به الحقوق الممارسة من قبل الإدارة الجبائية من اجل تصحيح حالات النسيان اوال نقائص او الإغفالات في التصريحات الجبائية المكتتبه.²

¹ سامية العايب، الإطار القانوني للرقابة الجبائية وضوابط اثباتها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، الجزائر، العدد 03 لسنة 2016.

² المادة 39، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 21.

المبحث الثاني- إجراءات الرقابة الجبائية المستخدمة في مكافحة التهرب وتحسين فعالية التحصيل.

لا يخلو أي بلد مهما كانت درجة تطوره من الخسارة على مستوى الحصيلة الضريبية، وذلك ناجم عن التهرب الضريبي، فهو يمس جميع البلدان دون استثناء خاصة النامية و يعتبر الإتجاه المتزايد نحو العوامة وسقوط الحواجز التجارية وثورة الاتصالات و المعلومات تعد من أبرز العوامل التي تكسب ظاهرة التهرب الضريبي خطورة متنامية، لذلك فالمشكل لا يكمن في وجود التهرب الضريبي نفسه بل في معرفة المدى الذي يبلغه تأثيره للإلتخاذ كل السبل المتاحة لحصره على الأقل. و الرقابة الجبائية ليست غاية بقدر ماهي وسيلة أسسها المشرع الجبائي الجزائري لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي وزيادة عملية التحصيل الجبائي.

المطلب الاول- أساليب التحصيل الجبائي.

قبل عرض أساليب التحصيل الضريبي فانه يتعين علينا التطرق إلى مفهوم التحصيل الجبائي ونشرح بعض المبادئ التي تتحكم في عملية التحصيل.

اولا- مفهوم التحصيل الجبائي: هو مجموعة من الإجراءات الإدارية القانونية التي تقوم بها الإدارة الضريبية بهدف نقل مبالغ الضريبة من ذمة المكلف إلى خزينة الدولة دون تعسف او تعقيد حتى تتجنب كثير من عمليات التهرب.¹

ثانيا- المبادئ التي تتحكم في عملية التحصيل الضريبي:

- قاعدة اليقين: هي أن تكون الضريبة محددة بتشريعات واضحة بحيث يكون معدلها ووعائها وميعاد دفعها وطريقة جبايتها مقررة بوضوح حتى يتمكن المكلف من تنظيم شؤونه بشكل يسمح له بأداء التزاماته.²
- قاعدة الملائمة في التحصيل: هي أن يراعي المشرع عند فرض الضريبة ملائمة ميعاد تحصيلها مع ميعاد تحقيق الدخل حتى يتمكن المكلف من دفع الضريبة وهو في حالة يسر.
- قاعدة الاقتصاد في التحصيل: وهي الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب وضرورة اختيار الطريقة الأقل تكلفة.

ثالثا- أساليب التحصيل المعتمدة في النظام الجبائي الجزائري:

من المفروض أن المكلف هو الذي يتقدم بنفسه لدفع الضريبة والوفاء بحقوق الخزينة، غير أن هذه الصورة لا تتحقق في كل الأحوال الأمر الذي جعل الإدارة الجبائية تتابع المكلف للاقتطاع الضريبة، حيث يخول لها القانون جملة من الصلاحيات والإجراءات تتبعها بهدف تحصيل الضريبة تتمثل فيما يلي:

¹ بوغاسي كريمة، تاكلت حمودة، مراقبة ومتابعة عملية التحصيل الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 ص 60.

² المادة 11 من القانون رقم 01/21 المؤرخ في ديسمبر 2001 متضمن قانون المالية لسنة 2001.

دفع الضريبة يمكن أن يكون من طرف المكلف او من طرف جهة أخرى.

1- في حالة دفع الضريبة من طرف المكلف بنفسه: يمكن أن يكون الدفع منظما او عفويا.

أ- الحالة الاولى الدفع المنظم للضريبة: بحيث يستلم المكلف بالضريبة الإشعار بالدفع الذي يجر من طرف قابض الضرائب يحدد فيه قيمة الضريبة والمدة الزمنية اللازمة للدفع.

ب- الحالة الثانية الدفع العفوي للضريبة: بحيث يتم دفعها من طرف المكلف عفويا دون تكبير او إشعار من طرف مصالح الضرائب كالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

2- في حالة دفع الضريبة من طرف جهة أخرى غير المكلف: بحيث يقوم دفع الضريبة المؤسسات والشركات عندما يتعلق الأمر بالضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق الاقتطاع المباشر من أجور العمال وهذه الطريقة تعرف بالاقتطاع من المصدر والتي تحسن سيولة الخزينة العمومية لما تحدثه من سرعة المداخيل وهي تقنية في غاية الفعالية، حيث أنها تحذر المكلف وتجعله اقل حساسية من العبء الجبائي الواقع عليه، كذلك بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فهي تحصل من المنتج او التاجر او المستورد والذين يقومون بتحصيلها بدورهم من المستهلك عن طريق دمج قيمة الضريبة في سعر السلعة.

وفي هذا المسار جعلت في إطار التحصيل طريقتين متفاوتتين في الأهمية وهي طريقة التحصيل الفوري وطريقة التحصيل الزمني.

أ- طريقة التحصيل الفوري (أسلوب الطوابع): يتم التحصيل الضريبي على هذا الأساس لما يكون دفع الضريبة في وقت الفعل المولد للضريبة ويلاحظ هذا جليا فيما يخص حقوق التسجيل والطوابع التي يتم دفعها بمجرد انعقاد وتسجيل العقد كذلك بالنسبة لحقوق الطوابع (طوابع جوازات السفر ورخص السياقة... الخ) كذلك قسيمة السيارات تفرض سنويا وتحدد قيمتها حسب نوع المركبة وطبيعة الاستعمال وعدد الأحصنة السعة اللترية للمحرك بحيث يشتري المكلف القسيمة التي تتطابق مع حالة مركبته ويلصقها عليها، بحيث يعتبر هذا الأسلوب إحدى طرق تحصيل الضرائب غير المباشرة ويتميز بالسهولة والمرونة وغازارة الحصيلة.

ب- طريقة التحصيل الزمني: في أغلب الحالات التحصيل الضريبي يأخذ مدة زمنية بعد الفعل المولد للضريبة حتى يشرع في تنفيذه، النقطة الحساسة التي يتميز بها هذا النوع تلك المدة الزمنية الفاصلة بين الفعل المولد للضريبة والتحصيل النقدي فيما يخص طولها وقصرها وأهم أساليبها نذكر منها:

- التحصيل عن طريق الدفع الجزافي او السداد المباشر: يقضي هذا الأسلوب أن يقوم المكلف بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه مباشرة للإدارة الجبائية بعد حسابها على أساس نسبة محددة حسب طبيعة النشاط وبناء على رقم الأعمال المحقق والمصرح به في نهاية السداسي الاول او عند التصريح النهائي في نهاية السنة، كما يمكنه دفع الضريبة بالتقسيط، بحيث يتم دفع 50% عند إيداع التصريح المؤقت والباقي يتم تسديده على دفعتين متساويتين من 01 إلى 15 سبتمبر ومن 01 إلى 15 ديسمبر من السنة المالية¹.

¹ المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2021 ص 79.

- التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية: يطبق هذا النظام على المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي، حيث يتم دفع الرسم على النشاط المهني بنسبة 02 % والرسم على القيمة المضافة عن طريق التصريح برقم الأعمال كل ثلاثة أشهر بواسطة وثيقة G50.

- التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع: هذا الأسلوب يمكن الإدارة الجبائية من تحصيل الضريبة في اللحظة التي يحصل فيها المكلف على دخله وعلى هذا الأساس لا يوجد أي فاصل زمني يتخلل الفترة التي تنقضي بين الحصول على الدخل وبين سداد الضريبة وطبقا لهذا الأسلوب لا يقوم المكلف بتسديد مبلغ الضريبة بنفسه بل تتولى عنه المهمة جهة تقوم باقتطاع مبلغ الضريبة من دخله¹ وعلى سبيل المثال الضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان الأجور والمرتببات وكذلك الضرائب والرسوم القابلة للاستحقاق على العمليات التي يقوم بها المكلفون الذين لا يتوفرون على محلات في الجزائر من قبل الشركات والهيئات او الجمعيات وعليه فأسلوب الاقتطاع من المصدر مهم جدا باعتباره يؤمن للخزينة أموال معتبرة دون أن تحدث اختلالات في مدة التحصيل.

- التحصيل عن طريق التسيقات على الحساب: طبقا لهذا الأسلوب تقوم الإدارة الجبائية بقبول أقساط على مدار السنة يدفعها المكلفين غير الأجراء، حيث يتم تحصيل الضريبة على تسيقين من 20 فيفري إلى 20 مارس ومن 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح او المداخيل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة وذلك على أساس ما سبق تسديده في السنة السابقة حيث تتحدد قيمة كل قسط 30 % من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة، على أن تكون جميع الأقساط المسددة منه على مدار السنة بمثابة مبالغ مدفوعة مسبقا من حساب الضريبة التي يحدد قيمتها في نهاية العام، حيث تقوم الإدارة الضريبية بحساب مقاصة تخصم منها المبالغ المسددة ثم تبلغ المكلف بضرورة تسديد المبلغ المتبقي والمستحق عليه إن كان دين الضريبة أكبر من قيمة المبالغ المسددة وفي الحالة العكسية فان المكلف يقوم باسترداد المبلغ الزائد له².

- التحصيل عن طريق الجداول (أسلوب الورد): هو قرار إداري تقوم الإدارة الجبائية بإصداره لتحصيل قيمة الدين الضريبي، حيث يصدر بهدف تحصيل قيمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويشتمل على تحديد قيمة الضريبة المفروضة على اوعية معينة وذلك بعد القيام بإجراءات الفحص لملفات المكلفين لتحديد قيمة الضريبة المفروضة على كل مكلف حسب الحالة وإعلامه بقيمة الدين المستحق عليه ليقوم بعملية التسديد وعادة يستخدم هذا الأسلوب لتحصيل الضرائب على أرباح المهن الحرة والشركات والضرائب العقارية.

¹ احمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1989، ص 200، 201.

² المادة 355، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021 ص 75.

تصبح هذه الضرائب واجبة التحصيل في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي يدرج فيه الجدول حيز التحصيل وعندما تنطبق جداول اولية للضريبة الواحدة في سنتين متتاليتين لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ستة أشهر بعد الآخر.¹

– **التحصيل الإلزامي:** إن تحسين المردودية في تأدية الحقوق الجبائية من طرف المكلفين لا يقاس بعدد الأعوان المحققون او بعدد العمليات المبرجة بقدر ما تقاس بمعدل انجاز أهداف التحصيل وتطوره، كما أن أهداف التحقيق والمراقبة لا تحدث الأثر الكافي لتأدية المكلفين حقوقهم الجبائية مما يدفع بالإدارة الجبائية لاتخاذ إجراءات التحصيل الإلزامي وذلك بالاعتماد على مجموعة من التدابير الردعية أهمها:

أ- **الإجراءات الجبرية:** من المهم التأكيد على اللجوء إلى هذا الإجراء باعتباره وسيلة فعالة للإجبار المتهاونين في تأدية حقوقهم الجبائية وهذا بعد استنفاد الإجراءات العادية والودية للتحصيل.
ومن بين الأساليب المتبعة في هذه الإجراءات:

– **التنبيه:** وهي اول الوثائق التي تقوم بتحريها مصلحة المتابعات وإرسالها للمكلف وتحوي عبارات تخويف للمكلف من اجل قيامه بتسديد ما عليه من ضرائب ورسوم.

– **الإنذار:** هي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعات في حالة عدم التسديد إذ تحدد للمكلف مهلة 08 أيام للاستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية أين يتعرض فيها المكلف للإجراءات الحجز.

– **الإشعار بالحجز:** وهو إجراء تقوم من خلاله الإدارة الجبائية بتكليف محضر قضائي بغلق وحجز ممتلكات المكلف من بضائع ومعدات وغيرها ويكون مؤقت لمدة 06 أشهر وفي حالة عدم الاستجابة في هذه الحدود يكون الحجز نهائي بحيث تقوم الإدارة الجبائية بتكليف المحضر القضائي بإعلان عن بيع ممتلكات المكلف بالمزاد العلني للاستيفاء الحقوق الواجبة التحصيل.

ب – **الغلق المؤقت للمحلات المهنية:** هذا الإجراء يدخل ضمن الإجراءات الردعية لتفعيل التحصيل الضريبي فاعتبارا من قانون المالية لسنة 1997 أصبح من صلاحيات المدير الولائي للضرائب اللجوء إلى الغلق المؤقت للمحلات المهنية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ج – **سحب التوطين البنكي واشتراط الوضعية الجبائية:** لقد انصبت تدخلات العديد من مدراء الضرائب الولائية خلال اجتماعاتهم الدورية بالإدارة المركزية حول جانب هام ومعقد من التلاعبات الجبائية مثل ظهور المؤسسات الوهمية وسيطرتها شبه الكاملة على عمليات الاستيراد وتنظيمها المحكم لشبكات توزيع خفية، بحيث التعامل بينها يكون بدون فواتير مما يصعب من مراقبتها ولمواجهتها تم اعتماد نوعين من الأساليب:
. سحب التوطين البنكي للمستوردين الذين ليس لديهم محل مهني مصرح به.

¹ المادة 354، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021 ص 75.

. اشتراط على كل مكلف جديد إرفاق بطلب القيد في السجل التجاري شهادة الوضعية الجبائية التي يشترط للحصول عليها تقديم عقد ملكية او عقد إيجار وذلك لإثبات الوجود الفعلي للمحل المهني.
. اشتراط جدول الضرائب مصفى عند كل تشطيب او تعديل في السجل التجاري.

المطلب الثاني: اثر التهرب الضريبي على التحصيل وإجراءات الرقابة المستخدمة للحد منه اولا- التهرب الضريبي واثاره على التحصيل الضريبي.

يعتبر التهرب الضريبي ظاهرة عالمية، بحيث أقترن وجوده بوجود الضريبة نفسها ومنذ نهاية التسعينات ازدادت أهمية ظاهرة التهرب بسبب النمو السريع للنشاط الاقتصاد الموازي، ونظرا لأهمية الضريبة في بناء الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول فالتهرب عن دفعها يترتب عليه انعكاسات سلبية تضر بالاقتصاد الوطني، لذلك فان معظم الأنظمة الضريبية تعمل على مكافحة هذه الظاهرة لتقليل من حدتها.

مفهوم التهرب الضريبي

تشكل الضريبة عبئ على المكلف لذلك فهو يعمل على التهرب من تسديدها من خلال نقل عبئها إلى شخص آخر او استغلال ثغرات قانونية تتيح له الفرصة للتملص من دفع الضريبة ويقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا او جزئيا دون أن ينقل عبئها إلى شخص اخر، ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة او غير مشروعة، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين شكلين للتهرب الضريبي كما يلي:

- **التهرب الضريبي بدون انتهاك القانون الضريبي:** وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي وهو تخلص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة أحكام التشريع من خلال:
 - قيام المكلف بسلوك يجنبه دفع الضريبة مثل الامتناع عن استهلاك او إنتاج بعض السلع التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة.
 - توجه المكلف إلى أنشطة ذات معدل ضريبي منخفض بدعم من المشرع قصد تشجيع الاستثمار في قطاع معين.

- استغلال المكلف لثغرات موجودة في التشريع الضريبي.
وعليه فالتجنب الضريبي لا يعتبر تهربا حقيقيا نظرا لعدم التجسد المادي للواقعة المنشأة للضريبة لذلك يسعى المكلف لاستغلال هذه الأساليب لتقليل العبء الضريبي، مع العلم أن استغلال المكلف للثغرات الموجودة في التشريع غير مرغوب فيها، حيث لا يسعى المشرع من خلالها تحقيق أي هدف عكس الحالات الأخرى.¹
- **التهرب الضريبي بانتهاك القانون الضريبي:** وهو ما يعرف بالغش الضريبي وهو تهرب المكلف من دفع الضريبة بطريقة غير مشروعة أي بمخالفة صريحة للتشريع الضريبي من خلال إعطاء عرض خاطئ للواقع وتفسير مظلل مرتكبا جرائم مالية يعاقب عليها القانون وذلك من خلال:

¹ بوعزيزي رضا، التهرب الضريبي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2009، ص 35.

- عدم التصريح عن النشاط وفي هذه الحالة يعتبر تهرب كلي.
- تصريح ضريبي مخالف للحقيقة.
- المبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة.
- إخفاء أو تهريب أموال أو هروب المكلف خارج البلاد وبالتالي يصعب على إدارة الضرائب تحصيل الضريبة المترتبة عليه.

وعليه فالغش الضريبي يؤثر سلبا على فعالية النظام الضريبي دون أي مقابل إيجابي، بينما التجنب الضريبي قد يكون مقصود من طرف المشرع لتحقيق أهداف معينة.¹

أسباب التهرب الضريبي.

يرجع انتشار ظاهرة التهرب الضريبي إلى وجود أسباب مرتبطة بالمكلف وطبيعة النظام الضريبي المطبق والظروف الاقتصادية السائدة.

- الأسباب المرتبطة بالمكلف: والمتمثلة في:

- ضعف المستوى الأخلاقي للأشخاص المكلفين بالضريبة الذي يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني بمصلحة الدولة والمجتمع.
- ضعف الوعي الضريبي والمتمثل في نقص شعور الأفراد بواجبهم تجاه الدولة نتيجة وجود بعض الاعتقادات الخاطئة عن الضريبة مثل اعتبارها اقتطاع دون مقابل.
- سوء تخصيص النفقات العامة، والذي يؤدي بالأفراد إلى الشعور بتبذير لأموالهم في أوجه لا تعود بالمنفعة العامة.
- الاعتقاد الديني حول عدم شرعية الضريبة كونها لا تستند على منطلقات عقائدية عكس الرّكاة التي تعتبر من أركان الإسلام.

- الأسباب المرتبطة بالنظام الضريبي: والمتمثلة في:

- ثقل عبئ الضريبة أكثر من توقعات المكلف واستعداداته يدفعه للتهرب.
- ضعف العقاب المفروض على المتهرب، حيث أن المكلف يقيس درجة الخطر فإذا كانت قيمة العقوبة أكبر من المبلغ الذي يعود على المكلف اثر تهربه من الضريبة ففي هذه الحالة يتعدد المكلف عن التهرب ويقلل منه والعكس.²
- تعقد النظام الضريبي من خلال إجراءاته العديدة والمعقدة في التأسيس والتحصيل.
- عدم الاستقرار في التشريع الضريبي من خلال التغيرات العديدة التي تحصل عليه والتي تؤدي إلى الغموض وعدم الفهم.
- ضعف الرقابة الضريبية والمتابعة الصارمة للمتتهربين.

¹ شامية أحمد زهير، خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1997، ص43.

² نعوش صباح، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005، ص60.

- الأسباب المرتبطة بالإدارة الضريبية: باعتبارها أداة تنفيذ النظام الضريبي، فكلما كانت ضعيفة الكفاءة كلما زادت نسبة التهرب الضريبي، حيث يرجع ضعف كفاءة الإدارة الضريبية إلى قلة الوسائل المادية وقلة التكوين المتخصص للإطارات والأعوان وضعف الأجور الذي يؤدي بدوره إلى الرشوة والفساد.

- الأسباب المرتبطة بالظروف الاقتصادية: إن فترات الكساد والأزمات التي يشهدها البلد تعمل على زيادة التهرب بسبب قلة النقود وانخفاض دخول المكلفين، كما أن انهيار القدرة الشرائية يصعب على المكلفين نقل العبء الضريبي.

كما أن انتشار السوق الموازية يؤدي إلى زيادة حجم التهرب بسبب عدم ضبط سوق السلع والخدمات وعدم ضمان حرية المنافسة التي تعتبر من أهم شروط شفافية المعاملات، كذلك تجعل التوعية الجبائية عديمة الجدوى، بالإضافة إلى أن مبالغ نقدية هامة تتداول في السوق بحرية دون أن تخضع للمنطق العام للسياسة الاقتصادية.¹

ثالثا- آثار التهرب الضريبي.

تعتبر الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف مالية، اقتصادية واجتماعية لذلك فالإخلال بالواجب الضريبي يؤثر على الدور المنوط بها وينتج عنه آثار سلبية مالية واقتصادية واجتماعية، في ظل غياب نظام ضريبي فعال يضمن التحصيل الأمثل للموارد الجبائية.

01- الآثار المالية للتهرب الضريبي: يؤدي التهرب الضريبي إلى الإضرار بالخزينة العامة للدولة، مما يؤدي إلى عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأكمل.

وفي ظل عجز الميزانية تلجأ الدولة إلى وسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي والاقتراض مما يسبب مخاطر تمس بالاستقلال المالي والاقتصادي للبلد.

02- الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي: تعتبر الضريبة متغير اقتصادي هام، لذلك ينعكس التهرب الضريبي سلبا على الاقتصاد الوطني من عدة جوانب لأهمها:

- بالنسبة للاستثمار حيث يؤدي نقص إيرادات الدولة بسبب التهرب إلى ضعف الادخار العام وبالتالي يقلل من مقدرة الدولة تمويل مشاريع التنمية بالإضافة إلى تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار.

- الإخلال بقواعد المنافسة، حيث تصبح المؤسسات المتهربة أفضل من تلك التي تؤدي واجباتها الضريبية من خلال تكوين إمكانيات تمويلية هائلة تسمح بتحسين الجهاز الإنتاجي وتقوية مكانتها في السوق.

- توجيه عناصر الإنتاج إلى الأنشطة التي يسهل فيها التهرب، على حساب المشروعات الأكثر كفاءة.

- توجيه الاقتصاد الوطني نحو إرساء اقتصاد غير رسمي أو ما يعرف بالاقتصاد الموازي الذي يعرقل السير الحسن للاقتصاد الوطني ومن ثم فشل السياسة الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.²

¹ A. boudier bala, **la fraude fiscale**, revue mutation n° 7, éditée par la chambre nationale de commerce, Alger, 1994, p 28.

² بن فارس حسينة، إشكالية التهرب الضريبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2007، ص 50.

03- الآثار الاجتماعية للتهرب الضريبي: يؤدي التهرب الضريبي من الناحية الاجتماعية إلى:

- إضعاف روح التضامن بين أفراد المجتمع، نتيجة عدم المساواة في تحمل الأعباء الضريبية.
- ضعف التحصيل الجبائي بسبب التهرب يؤدي إلى رفع الدولة للمعدلات الضريبية، واستحداث ضرائب جديدة، مما يؤدي إلى زيادة العبء على المكلفين الملتزمين، وبالتالي تصبح الضريبة عامل إفساد أخلاقي من خلال البحث عن جميع الوسائل قصد الإفلات من الواجب الضريبي.

04- آثار التهرب الضريبي على فعالية النظام الضريبي: إن انتشار ظاهرة التهرب الضريبي دليل على عدم فعالية النظام الضريبي، من خلال عدم تحقيق مبدأ العدالة الضريبية وتقليص إيرادات الدولة وإضعاف التكافل الاجتماعي.

وعليه فالتهرب الضريبي ظاهرة اجتماعية خطيرة تضر بالاقتصاد الوطني وتعيق تحقيق أهداف السياسة الضريبية، لذا يستوجب على الدولة إحداث تشريعات ضريبية صارمة تعمل على مكافحته بكل الوسائل المتاحة.

ثانيا- إجراءات الرقابة الجبائية المستخدمة في مكافحة التهرب الضريبي.

اعتمدت إدارة الضرائب الجزائرية عدة طرق وإجراءات من أجل مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي ومن أهمها الرقابة الجبائية المتمثلة في الرقابة الشكلية، والرقابة على الوثائق، والرقابة بعين المكان التي تتمثل في:

- التحقيق في المحاسبة.

- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة.

- التحقيق المصوب في المحاسبة.

وتضاف إليها إجراءات رقابة جبائية أخرى تتمثل في:

1- وضع رقم جبائي إحصائي لكل شخص او مؤسسة.

2- منع المشاركة في المناقصات الوطنية او الدولية بالنسبة للمتهربين ضريبيا.

3- وجوب تقديم وثيقة مستخرج الضرائب تحمل عبارة (لا شيء) عند طلب تشطيب السجل التجاري.

4- وجوب إدراج وثيقة الزائن مع كل تصريح لمصلحة الضرائب مع إظهار مبلغ الرسم على القيمة المضافة.

5- وجوب إظهار كل البيانات الخاصة بالموردين وأصحاب الخدمات (الرقم الجبائي برقم السجل التجاري)

العقوبات والإجراءات القانونية

تلزم الإدارة الجبائية المكلفين بالضريبة بتقديم تصريحات في الآجال المحددة قانونيا وبغياب هذا التصريح او تأخره او نقصانه تسلط الإدارة الجبائية العقوبات التالية على المكلفين.

أولا- عقوبات متعلقة بالتصريح

تسلط الإدارة الجبائية عقوبات على المكلفين الذين لم يقدموا التصريح او تأخروا في تقديمه او كان ناقصا:

غياب التصريح: تفرض ضريبة تلقائيا على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، بحسب الحالة

إما بصدد الضريبة على الدخل او الضريبة على أرباح الشركات IBS، ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25

% تخفض هذه الزيادة إلى 10 % إذا لم يتعدى فترة التأخير مدة شهر وإلى 20 % في خلاف ذلك حسب المادة 322، 192 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة.

تأخر التصريح: في حالة التأخير في إيداع تصريحاته السنوية تطبق غرامات مالية كالتالي:

10% إذا لم تزد فترة التأخر عن شهر واحد.

20% إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر.

نقص التصريح: عند اكتشاف نقص في المعلومات المكتتبه في التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، سواء في الأساس الضريبي أو العناصر المكونة للوعاء الضريبي أو تصريح بدخل أو ربحا ناقصا أو غير صحيح يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو اخل بها نسبة:

10% من مبلغ الضريبة إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50000 دج أو يساويه.

15% من مبلغ الضريبة إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50000 دج ويقل أو يساوي

200000 دج.

25% من مبلغ الضريبة إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200000 دج¹.

ثانيا- عقوبات متعلقة بأعمال الغش.

عند قيام المكلف بأعمال تدليسية، أو أعمال الغش تطبق زيادات موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة، توافق هذه

النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، ولا يمكن أن تقل هذه الزيادات عن 50% وعندما لا تدفع أي حق تحدد النسبة ب 100%².

ثالثا- عقوبات معاينة التلبس الجبائي: في حالة معاينة التلبس تفرض غرامة مالية قدرها 600.000 دج،

مهما كان نظام الإخضاع الضريبي ويرفع هذا المبلغ إلى 1.200.000 دج في حالة تجاوز رقم الاعمال عند

تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي عتبة 15.000.000 دج.³

¹ المادة 192، 322، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 45، 71.

² المادة 193، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص 45.

³ المادة 194 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021، ص 46.

رابعا- الوضعية الإجمالية للتحصيل الجبائي في الجزائر.

جدول رقم 03: يبين تطور تحصيل الضرائب والرسوم في الجزائر لسنة 2019 و 2020

المبالغ بملايين الدينار الجزائري		البيان
التحصيل إلى غاية 2019/12/31	التحصيل إلى غاية 2020/12/31	
3039934	2865371	أ- المداخل الضريبية
872068	873752	الضريبة على الدخل الإجمالي IRG
773450	784033	الضريبة على الاجر IRG/S
98617	89718	الضريبة على الأصناف الخرى IRG
33409	23475	الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU
384419	324484	الضريبة على أرباح الشركات IBS
221355	197861	الرسم على النشاط المهني TAP
1922	2054	الرسم العقاري ورسم التطهير TF/ TEOM
93203	80531	حقوق التسجيل والطابع DE / DT
36123	35563	حقوق التسجيل DE
57080	44968	حقوق الطابع DT
1059178	968861	الرسم على القيمة المضافة TVA
445253	422843	الرسم على القيمة المضافة الداخلي
613925	546018	الرسم على القيمة المضافة الاستراد
0	0	الرسم على القيمة المضافة البترولية
89782	95579	الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC
164379	161039	الرسم على المنتجات البترولية TPP
22398	24412	مدخيل أخرى على رقم الاعمال
25829	39329	الضرائب غير المباشرة
20981	34604	مداخيل اخري للميزانية
12055	8497	الرسم على التكوين والتاهيل
36862	23867	مداخيل اخري للجماعات المحلية
2095	7027	الرسم الفعالية الأجنبية TEE
358099	345663	ب- المداخل الجمركية

355406	340878	المداحيل الجمركية
2693	4785	مداحيل أخرى للميزانية
49164	41628	ج- مداحيل أملاك الدولية
49164	41628	مداحيل أملاك الدولية
0	0	مداحيل إستثنائية
3447197	3252662	مجموع الضرائب العادية أ + ب + ج
2559740	1959758	مجموع الضرائب البترولية
6006937	5212420	المجموع العام

المصدر: المديرية العامة للضرائب

نستخلص من الجدول مايلي: أن الجباية العادية خلال السنتين 2019 و2020 حققت فارق كبير، حيث يقدر خلال سنة 2019 ب 887457 مليون دج مقارنة بالجباية البترولية، وفارق كبير أيضا خلال سنة 2020 يقدر ب 1292904 مليون دج وهذا الفارق نلاحظ انه في ارتفاع مقارنة بالسنة السابقة. ونفسر ذلك بان فعالية الجباية العادية في تحسن خاصة وان معظم ضرائب الجباية العادية تخضع إلى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة، وعليه فإعطاء الأهمية لهذا النوع من التحقيقات الجبائية كفيل في الحد من ظاهرة التهرب الجبائي، ومنه زيادة التحصيل الجبائي.

خلاصة

يلعب النظام الجبائي دور هام في رسم التوجهات الاقتصادية والسياسية للدولة من خلال السياسات الجبائية للدولة من أجل الحصول على موارد مالية لتمويل الخزينة العامة وتغطية الإنفاق العام، وكذا توجيه الاقتصاد وتقويم الانحرافات وتداركها، وذلك لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المسطرة.

ولرفع مستوى التمويل بالجباية العادية وجب الاهتمام بأهم الضرائب المكونة لها من خلال وضع آليات تمكن من مراقبتها والرفع من مستوى التحصيل وأهمها الرقابة الجبائية التي تعتبر من أهم الطرق المنتهجة لمكافحة التهرب الضريبي باعتبارها وسيلة فعالة في يد الإدارة الجبائية كمقابل للنظام التصريحي الذي منح للمكلف.

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

بعد الانتهاء من الجانب النظري للبحث، والذي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي والإجرائي للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وأثره على التحصيل الجبائي يعتبر أداة رقابية فعالة في تحسين التحصيل الجبائي، وعليه كان لابد من ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي من خلال القيام بدراسة تطبيقية للمركز الجوّاري للضرائب رأس الوادي وتسليط الضوء على متطلبات البحث بتقديم عرض مفصل لمهام المركز كإطار تنظيمي من خلال المبحث الأول أما فيما يخص المبحث الثاني فقد قمنا بتخصيصه لدراسة حالة حول التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لمؤسسة

A.S.S / ETP / BBA للسنوات: 2016، 2017، 2018، 2019.

المبحث الاول- الإطار التنظيمي للمركز الجوّاري للضرائب برأس الوادي (CPI)

تعد مراكز الضرائب الجوّارية إحدى الهياكل القاعدية للإدارة الجبائية الجزائرية، حيث تعتبر السلطة التنفيذية وذلك لتنفيذ مختلف السياسات الجبائية للدولة في إطار ممارسة سيادتها الجبائية.

المطلب الاول- تعريف المركز الجوّاري للضرائب رأس الوادي

يقع المركز الجوّاري للضرائب وسط مدينة رأس الوادي لولاية برج بوعريّيج وهو هيكل إداري حديث وعصري مجهز بكافة الوسائل الضرورية للعمل الإداري والتكفل الأحسن بالمكلفين التابعين له، تم تشييده في أكتوبر 2016 وتم افتتاحه رسمياً في جانفي 2018، ويقوم هذا المركز بتسيير المكلفين غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، والمتمثلين في المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائي، وبعض المؤسسات التابعة للنظم الحقيقي والأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، مقرها لاجتماعي تابع لإقليم اختصاصه، والأشخاص الذين يحققون مداخيل عقارية.

ملاحظة: يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي، أن تسيّر ملفاتهم في المركز الجوّاري وذلك بقيامهم ببعض الإجراءات المحددة قانونياً، لكن لا يزال في المركز الجوّاري للضرائب برأس الوادي بعض الملفات الخاصة بالمكلفين التابعين للنظام الحقيقي وذلك في انتظار استكمال عملية تحويل الملفات.

الطلب الثاني- مهام المركز الجوّاري للضرائب.

- تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزائي؛
- تسيير المستثمرات الفلاحية؛
- تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي او على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية؛
- تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات او أي تنظيم آخر برسم الضرائب او الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، او أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم؛
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات او مراكز الضرائب، برسم الضرائب او الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها؛
- مسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصه؛
- إصدار جداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء او التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؛
- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى؛
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
- ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وتجميعها وإستغلالها؛
- مراقبة التصريحات وتنظيم التدخلات؛
- دراسة الشكاوى ومعالجتها؛

- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
- دراسة طلبات التخفيض الإداري؛
- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- التكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات او التصريح بكل تعديل؛
- تنظيم المواعيد وتسييرها؛

- نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المركز الجوارى للضرائب.

المطلب الثالث - الهيكل التنظيمي للمركز الجوارى للضرائب.

يتكون المركز الجوارى للضرائب في ثلاث (03) مصالح رئيسية وقبضة ومصليحتين .

1. المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات؛

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛

- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات .

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية، وتكلف بـ:

التكفل بالملفات الجبائية واستلام التصريحات التي يجرها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا إعداد العقود المتصلة بها؛

المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح ملفات مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات. (ب) مصلحة الجباية الزراعية، وتكلف بـ:

التكفل بالملفات الجبائية للمزارعين والمربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات .

ج) مصلحة جباية المداخيل والممتلكات، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن او الضريبة على الممتلكات او الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي /أجور او أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه؛

- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات والمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

د) مصلحة الجباية العقارية، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب او الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية؛

- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات او على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بضمان:

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوي للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه؛

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.

وتعمل كذلك على تسيير:

1. مصلحة البطاقات والمقارنات وتكلف ب:

- تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقات المسوكة والتي تخص الوعاء والمراقبة والتحصيل الضريبي وتسييرها،

- متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة، لا سيما، التي ترتبط مع مؤشرات التسيير.

ب- مصلحة البحث والتدخلات: التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب:

- تشكيل وتسيير فهارس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة وتحصيلها.

- تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع؛

- اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخل.

ج- مصلحة المراقبة: وتكلف ب:

- تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات؛

- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات وتكلف ب:

- دراسة كل الطعون النزاعية او الإعفائية الموجهة للمركز الجوي للضرائب؛

- التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء او التخفيض المقررة؛

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.


وتعمل كذلك على تسيير:

أ- مصلحة الاحتجاجات: وتكلف ب:

- دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها؛

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات او الإجراءات المتصلة بها
او إلى المطالبة بأشياء تم حجزها.
- ب- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف ب:
 - دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن الإعفائي؛
 - متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب.
- ج- مصلحة التبليغ والأمر بالصرف: في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوارى للضرائب، وتكلف ب:
 - تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية؛
 - الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وإعداد الشهادات المتصلة بها؛
 - إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.
- 4. القباضة: وتكلف ب:
 - التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت او بعنوان جداول عامة اوفردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
 - تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
 - مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدّة إلى مجلس المحاسبة.وتعمل كذلك على تسيير:
 - أ- مصلحة الصندوق؛
 - ب- مصلحة المحاسبة؛
 - ت- مصلحة المتابعات وتنظيمها في شكل فرق.
- 5. مصلحة الاستقبال والإعلام: وتكلف ب:
 - تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
 - نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوارى للضرائب.
- 6. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف ب:
 - استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات وخص الدخول الموافقة لها؛
 - إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
 - الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمركز الجوّاري للضرائب



المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

المبحث الثاني - دراسة حالة خاصة بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

بعد التعريف بالمركز الجوّاري للضرائب رأس الوادي، ومختلف مهامه وعرض هيكله التنظيمي، مع التعريف بمختلف مصالحه فقد سمحت لنا الزيارة الميدانية للمركز الاطلاع على عملية التحقيق المعمق لملفات بعض المكلفين، واخذ حالة واحدة كعينة.

المطلب الاول - خطوات التحضير لعملية التحقيق.

سننظر من خلال هذا المطلب إلى دراسة حالة شخص طبيعي خاضع للتحقيق المعمق، وفق الإجراءات والمراحل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.

اولا - الإجراءات التحضيرية لعملية التحقيق.

التعريف بالمكلف.

- مقولة الاشغال العمومية المختصة في بناء المساكن الاجتماعية وتنفيذ برامج السكن الاجتماعي.
- شخص طبيعي خاضع لنظام الريح الحقيقي.
- مقره الاجتماعي رأس الوادي.
- الجنسية: جزائرية.

الضرائب والرسوم الخاضع لها:

- الرسم على القيمة المضافة TVA وفق المادة 01، من قانون الرسم على قانون الأعمال.
- الضريبة على النشاط المهني TAP وفق المادة 217، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- الضريبة على الدخل الاجمالي IRG وفق المادة 03، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانيا - إجراءات التحقيق.

تم إدراج المؤسسة للتحقيق في محاسبتها ضمن برنامج التحقيقات لسنة 2020.

إرسال إشعار بالتحقيق.

قبل البدء في عملية التحقيق يجب إعلام المكلف بالضريبة، عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، وقد تم إرسال إشعار بالتحقيق يوم: 2020/10/22 مرفق بميثاق حقوقه وواجباته.

يحتوي هذا الإشعار على.

- اسم ولقب الشخص الطبيعي ومقره الاجتماعي.
- طبيعة النشاط: مقولة الاشغال العمومية المختصة في بناء المساكن الاجتماعية وتنفيذ برامج السكن الاجتماعي.

- رقم التعريف الجبائي، والإحصائي للمؤسسة.

- تاريخ التحقيق وساعة التدخل: 2020/11/2 على الساعة 11 صباحا

- السنوات المالية المعنية بالتحقيق: 2016، 2017، 2018، 2019.

- الضرائب التي سيتم التحقيق فيها: الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على النشاط المهني TAP، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، مع وضع جميع المستندات والوثائق المحاسبية تحت تصرف فرقة التحقيق أسماء وألقاب المحققين وكذا رتبهم الإدارية بموجب هذا الإشعار يمنح للمكلف أجل أدناه 10 أيام من أجل تحضير الوثائق والدفاتر المحاسبية، والاشارة على انه يمكنه الاستعانة بمستشار من اختياره، مع تحديد المدة الزمنية للتدخل.

المصدر: الملحق رقم 01: المتحصل عليه من المركز الجوازي للضرائب، المتضمن الإشعار بالتحقيق في المحاسبة.

جمع المعلومات.

تقوم فرقة التحقيق بالدراسة الاولية للملف الجبائي الخاص بالمكلف من خلال مراقبة الوثائق والتصريحات، وجمع كل المعلومات التي تساعد في عملية التحقيق.

كما يمكنهم طلب المعلومات الخاصة بالمؤسسة موضوع التحقيق من كل الهيئات والمؤسسات والادرات، والزبائن والموردين التي لها تعاملات مع المؤسسة.

المطلب الثاني - سير عملية التحقيق الميدانية.

بعد القيام بعملية الدراسة الاولية للملف الجبائي الخاص بالمكلف، وجمع معلومات عليه من كل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق طلب كتابي لهم بتقديم معلومات مالية ومحاسبية خاصة به، وبعد إرسال إشعار بالتحقيق وانقضاء الآجال القانونية 10 أيام الممنوحة للمكلف للتحضير تبدأ عملية التحقيق في عين المكان.

التدخل الميداني لفرقة التحقيق.

وذلك من خلال مراقبة الوثائق المحاسبية من حيث الشكل والمضمون ومدى مطابقتها مع التصريحات المقدمة، والملاحظة الميدانية لتحركات المبيعات، المشتريات، عدد العمال، وسائل الإنتاج، الزبائن، ومدى تجانسها مع التصريحات.

المراقبة المحاسبية من حيث الشكل.

عموما فان مسك الوثائق المحاسبية المتمثل في دفتر اليومية، دفتر الجرد، الدفاتر المساعدة، وكل وثائق الإثبات المتعلقة بالتسجيل المحاسبي من فواتير، ووصلات استلام وتسليم وكشوفات الحسابات البنكية، للسنوات 2016، 2017، 2018، 2019، مطابقة للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 09 إلى 12 من القانون التجاري وأحكام النظام المحاسبي المالي.

المراقبة المحاسبية من حيث المضمون.

بالنسبة لسنة 2016

بعض النقائص:

- 1- وجود مشتريات غير مصرح بها حسب المعلومات الواردة إلى مصالح الضرائب والتي تخص شركة توماكو EURL TOMACO بمبلغ 2.136.752.17 دج
- 2- مقبوضات غير مصرح بها بتاريخ 02/08/2016، بمبلغ 4.067.125.00 خارج الرسم
- 3- عدم التصريح برقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني خارج المقر الاجتماعي للمؤسسة.

دواعي التعديل:

- تسوية الوضعية الجبائية لسنة 2016 على أساس مشتريات غير مصرح بها عن طريق تطبيق معامل قيمة مضافة المصرح به أي: $1.22 \times 2.136.752.17 = 2.606.837.64$ دج
- المطالبة بالرسم على النشاط المهني بالنسبة للاشغال المنجزة خارج المقر الاجتماعي والمقبوضة في شهر جوان والمقدرة ب 24.224.320.00 دج
- المطالبة بالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة على المقبوضات غير مصرح بها والمقدرة ب 4.067.125.00 دج خارج الرسم.

بالنسبة لسنة 2017.

- 1- وجود مشتريات غير مصرح بها حسب المعلومات الواردة إلى مصالح الضرائب والتي تخص:
EURL GICOMI المبالغ الوارد إلى المصلحة: 6 238 532.00 دج
المصرح به: 1800 000.00 دج
الفارق: 4438 532.00 دج
ش ذ م م صاموشوف المبلغ الوارد إلى المصلحة: 2.521.008.00 دج
المبلغ المصرح به: 478 991.00 دج
الفارق: 2.042.017.00 دج
- 2- إدماج مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسجلة في حساب 601 مستهلكات بكامل الرسوم بالنسبة للموردين ش م م جيار وكوجي KOUDJI والمقدرة ب 319.327.00 دج و 127.731.00 دج على التوالي.

3- علم التصريح بالمشتريات الخاصة بالمورد تواب والمبينة في الفاتورتين:

- فاتورة رقم 248 بتاريخ 14/12/2017 بمبلغ: 169.730.00 دج خارج الرسم.
- فاتورة رقم 296 بتاريخ 26/02/2017 بمبلغ 169.730.00 دج خارج الرسم.

بالنسبة لسنة 2018.

1- عدم التصريح بجزء من رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني والمقدر بـ:

19.590.560.00 دج خارج الرسم

2- عدم إدماج مبلغ العقوبات والغرامات في النتيجة الجبائية والمقدرة بمبلغ 539.927.00 دج

3- إدماج مبلغ 56.104.72 دج في أساس الربح والذي يمثل الرسم على القيمة المضافة للفواتير الخاصة

بمكتب الدراسات التقنية CTC التي تم تسجيلها متضمنة للرسم.

4- إدماج في أساس الربح مبلغ الرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 430.479.32 دج والمسجل في

حساب 31101 بتاريخ 01/07/2018 ضمن المبلغ 2.696.160.00 دج

5- عدم التصريح برقم الأعمال الخاص بالسكنات المنجزة في إطار السكن التطوري المدعم LPA كما

تبينه العقود المحررة لسنة 2018 والمقدرة بمبلغ 91.789.000.00 دج متضمن للرسم أي

85.784112.00 دج خارج الرسم.

بالنسبة لسنة 2019.

1- ادماج مبلغ 61.508.00 دج في أساس الربح والذي يمثل الرسم على القيمة المضافة للفواتير الخاصة

بمكتب الدراسات التقنية CTC التي تم تسجيلها متضمنة للرسم .

2 - عدم التصريح برقم الأعمال الخاص بالسكنات المنجزة في إطار السكن التطوري المدعم LPA كما

تبينه العقود المحررة لسنة 2019 والمقدرة بمبلغ 38.502.000.00 دج متضمن للرسم أي

35.983.177.00 دج خارج الرسم

3- عدم التصريح بفارق السعر الخاص بالسكنات التي تم بيعها سنة 2018 بالنسبة للرسم على القيمة

المضافة والرسم على النشاط المهني والمقدر مبلغها بـ 34.602.000.00 دج بكامل الرسوم أي

32.338.317.00 دج خارج الرسم

دواعي التعديل.

- تسوية الوضعية الجبائية عن طريق تطبيق معامل قيمة مضافة يقدر 1.18 بالنسبة للمشتريات غير المصرح

بها والمقدرة بـ 6.820.009.00 دج سنة 2017

- إدماج في أساس الربح مبلغ 447.058.00 دج الخاص بالرسم على القيمة المسجل في حساب

الاستهلاك لسنة 2017 و 486.584.04 دج لسنة 2018 و 61.508.00 دج لسنة 2019

- ادماج مبلغ العقوبات والغرامات في أساس الربح لسنة 2018 والمقدر بـ 539.927.00 دج

- تطبيق هامش ربح قدره 10 % على مبلغ المبيعات الغير مصرح بها بالنسبة للسكنات التطورية المدعمة

LPA لسنتي 2018 و 2019.

- إخضاع فوارق بين التسيقات والثلث النهائي للسكنات المباعة سنة 2018 للرسم على القيمة المضافة

والرسم على النشاط المهني لسنة 2019.

- تسوية الوضعية الجبائية بالنسبة للرسم على النشاط المهني لسنة 2018 الخاص بالأشغال المنحزة خارج مقر الشركة والمقدر ب 19.590.560.00 دج .

المطلب الثالث - نتائج عملية التحقيق.

بعد حوصلة النتائج الاولية في شكل تقرير مفصل لجميع العناصر المعتمد عليها في تعديل النتائج المصرح بها، تم تبليغ المكلف بواسطة إشعار بتعديل النتائج الجبائية.

إشعار بالتعديل لسنة 2016، الذي تضمن:

استنادا الى المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية وتبعا للإشعار بالتحقيق المحاسبي رقم 25/2020 المؤرخ في 19/10/2020 لنا الشرف أن نوافيكم بالنتائج المتوصل إليها والتي تخص سنة 2016

الوضعية الجبائية بالنسبة لسنة 2016.

انطلاقا من نشاطكم المتمثل في مقاوله الأشغال العمومية وبصفتكم شخص طبيعي فإنكم تخضعون للضرائب والرسوم التالية:

- الرسم على القيمة المضافة على مجمل رقم الأعمال طبقا للمواد 02 فقرة 02 والمادة 14 /ب والمواد 21 و32 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

- الرسم على النشاط المهني بمعدل 2% على رقم الأعمال مع تخفيض نسبة 25% وفقا للمواد 217 إلى 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- وبصفتكم رب عمل فإنكم مطالبين باقتطاع:

- الضريبة على أجور المستخدمين وفقا للمواد 75/01 و128 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية طبقا للمواد 01 و11 و85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ملاحظة: تم التحقيق للسنة المالية 2016 منفصل بسبب الأزمة العالمية لوباء كوفيد 19 وذلك للحفاظ على حقوق الخزينة العامة من التقادم الرباعي.

إشعار بتعديل النتائج الجبائية لسنوات 2017، 2018، 2019، الذي تضمن:

إستنادا إلى المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية وتبعا للإشعار بالتحقيق المحاسبي رقم 25/2020 المؤرخ في 19/10/2020 لنا الشرف أن نوافيكم بالنتائج المتوصل إليها والتي تخص السنوات 2017 و2018 و2019.

الوضعية الجبائية بالنسبة لسنوات 2017، 2018، 2019.

انطلاقاً من نشاطكم المتمثل في مقابلة الأشغال العمومية وبصفتكم شخص طبيعي فإنكم تخضعون الضرائب والرسوم التالية:

- الرسم على القيمة المضافة على مجمل رقم الأعمال طبقاً للمواد 02 فقرة 02 والمادة 14 ب/ والمواد 21 و32 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

- الرسم على النشاط المهني بمعدل 2% على رقم الأعمال مع تخفيض نسبة 25% وفقاً للمواد 217 إلى 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- وبصفتكم رب عمل فإنكم مطالبين باقتطاع:

- الضريبة على أجور المستخدمين وفقاً للمواد 75/01 و128 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية طبقاً للمواد 01 و11 و85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

من خلال الملاحظات المسجلة تم إعادة تكوين الأساس الخاضع للضريبة متضمن العقوبات المطبقة كالتالي:

أولاً- إعادة تكوين الأساس الخاضع للضريبة لسنة 2016، وذلك من خلال الملحق رقم: 02.

الجدول رقم 04: تحديد الأساس الخاضع للضريبة على الأرباح

التعيين	2016
رقم الأعمال المستخرج	9402829200
رقم الأعمال المصرح به	9142145500
الفارق	260683700
الإستهلاك الممنوح	213675217
الزيادة الإجمالية	47008483
التخفيض التدريجي TAP	3910200
الزيادة الصافية	43098283
الربح المصرح به	120086600
الربح الخاضع	120086000
الربح الإجمالي	163184283

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 05: تحديد الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي

التعيين	2016
الربح المستخرج	163184000
الربح الخاضع	120086000
الفارق	43098000
الحقوق	13888600
العقوبة	2083200
المجموع	15971800

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 06: الرسم على القيمة المضافة 17%

التعيين	2016
رقم الأعمال المستخرج	6025929000
رقم الأعمال المصرح به	5358533000
الفارق	667396000
الحقوق	113457300
حقوق الرسم المسترجعة	0
العقوبة	28364300
المجموع	141821600

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 07: الرسم على القيمة المضافة 07%

التعيين	2016
رقم الأعمال المستخرج	2643775000
رقم الأعمال المصرح به	2643775000
الفارق	0
الحقوق	0
حقوق الرسم المسترجعة	0
العقوبة	0
المجموع	0

المصدر: المركز الجوازي للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 08: الرسم على النشاط المهني 2% بلدية برج بوعريبيج

التعيين	2016
رقم الأعمال المستخرج	4657249000
رقم الأعمال المصرح به	3989853000
الفارق	667396000
تخفيض 25%	166849000
الفرق الخاضع للرسم	500547000
حقوق	10010900
العقوبة	1501600
المجموع	11512500

المصدر: المركز الجوازي للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 09: الرسم على النشاط المهني 2% بلدية العناصر

التعيين	2016
رقم الأعمال المستخرج	4012456000
رقم الأعمال المصرح به	1590024000
الفارق	2422432000
تخفيض 25%	605608000
الفرق الخاضع للرسم	1816824000
حقوق	36336400
العقوبة	9084100
المجموع	45420500

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 10: جدول ملخص المستحقات والعقوبات

التعيين	2016
الضريبة على الدخل الإجمالي	13888600
العقوبة	2083200
الرسم على النشاط المهني	46347300
العقوبة	10585700
الرسم على القيمة المضافة	113457300
العقوبة	28364300
المجموع	214726400

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

ثانيا- إعادة تكوين الأساس الخاضع للضريبة لسنوات 2017، 2018، 2019، وذلك من خلال الملحق رقم: 02.

الجدول رقم 11: تحديد الأساس الخاضع للضريبة على الأرباح

التعيين	2017	2018	2019
رقم الأعمال المستخرج	19419486300	25341444300	14427631700
رقم الأعمال المصرح به	18614725300	16763033100	10829314000
الفارق	804761000	8578411200	3598317700
هامش الربح		0.10	0.10
الزيادة في أساس الربح		857841120	359831770
الأعباء المدمجة		102654000	6150800
الإستهلاك الممنوح	682000900	0	0
الزيادة الإجمالية	122760100	960495120	365982570
التخفيض التدرجي TAP	12071400	0	48507400
الزيادة الصافية	110688700	960495100	317475170
الربح المصرح به	440397700	175479100	311245100
الربح الخاضع	440397700	175479100	311245100
الربح الإجمالي	551086400	1135974200	628720270

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي..

الجدول رقم 12: تحديد الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

التعيين	2017	2018	2019
الربح المستخرج	551086400	1135974200	628720200
الربح الخاضع	440397700	175479100	311245100
الفارق	110688700	960495100	317475100
الحقوق	38740800	336173200	111116200
العقوبة	9685200	84043300	27779000
المجموع	48426000	420216500	138895200

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 13: الرسم على القيمة المضافة 19%

التعيين	2017	2018	2019
رقم الأعمال المستخرج	1788312000	2899235400	0
رقم الأعمال المصرح به	983551000	2899235400	0
الفارق	804761000	0	0
الحقوق	152904600	0	0
حقوق الرسم المسترجعة	0	0	0
العقوبة	38226100	0	0
المجموع	191130700	0	0

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 14: الرسم على القيمة المضافة 17%

التعيين	2017	2018	2019
رقم الأعمال المستخرج	1033925000	0	0
رقم الأعمال المصرح به	1033925000	0	0
الفارق	0	0	0
الحقوق	0	0	0
حقوق الرسم المسترجعة	0	0	0
العقوبة	0	0	0
المجموع	0	0	0

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 15: الرسم على القيمة المضافة 9%

2019	2018	2017	التعيين
10217882600	12882357000	4092859000	رقم الأعمال المستخرج
10217882600	12882357000	4092859000	رقم الأعمال المصرح به
0	0	0	الفارق
0	0	0	الحقوق
0	0	0	حقوق الرسم المسترجعة
0	0	0	العقوبة
0	0	0	المجموع

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 16: الرسم على القيمة المضافة 7%

2019	2018	2017	التعيين
3233831700	0	11621157000	رقم الأعمال المستخرج
0	0	11621157000	رقم الأعمال المصرح به
3233831700	0	0	الفارق
226368200	0	0	الحقوق
0	0	0	حقوق الرسم المسترجعة
56592000	0	0	العقوبة
282960200	0	0	المجموع

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 17: الرسم على النشاط المهني 2%

2019	2018	2017	التعيين
13451714300	15781592400	18536253500	رقم الأعمال المستخرج
10217882600	13822537400	17731492500	رقم الأعمال المصرح به
3233831700	1959055000	804761000	الفارق
808457900	489763750	201190200	تخفيض 25%
2425373800	1469291250	603570800	الفرق الخاضع للرسم
48507400	29385825	12071400	حقوق
12126800	7346456	1810700	العقوبة
60634200	36732281	13882100	المجموع

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

الجدول رقم 18: ملخص المستحقات والعقوبات

2019	2018	2017	التعيين
111116200	336173200	38740800	الضريبة على الدخل الإجمالي
27779000	84043300	9685200	العقوبة
48507400	29385800	12071400	الرسم على النشاط المهني
12126800	7346400	1810700	العقوبة
226368200	0	152904600	الرسم على القيمة المضافة
56592000	0	38226100	العقوبة
482489600	456948700	253438800	المجموع
		1192877100	المجموع الكلي

المصدر: المركز الجوّاري للضرائب راس الوادي.

تبليغ المكلف بنتائج التحقيق

بعد إعادة تكوين الأساس الخاضع للضريبة بطريقة صحيحة فيما يخص رقم الاعمال، الضرائب المختلفة التي تمت مراقبتها والعقوبات المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتم إعلام المكلف من خلال الشعار بالتعديل المنجز بناء على عملية المراقبة التي قامت بها فرقة التحقيق، حيث يمنح له حق المطالبة بالطعن في النتائج المتوصل إليها لدى لجنة التحكيم في اجل 30 يوم لإرسال ملاحظاته او قبوله للتعديل، كما يمكنه طلب

أي تفسيرات شفوية، أو الاستعانة بمستشار من اختياره، وهذا بناء على احكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية.

انظر الملحق رقم: 02.

بعد انقضاء الاجال القانونية المنصوص عليها، وعدم الرد من طرف المكلف، تم إعلامه بالتعديل النهائي بواسطة اشعار نهائي للتعديل، مرفق بالتقرير المفصل لنتائج التحقيق والمبالغ والعقوبات النهائية الواجبة التحصيل.

انظر الملحق رقم: 03.

نستخلص مما سبق: أن المبلغ المسترجع لصالح الخزينة العامة والذي قدره 1192877100 دج وذلك عن طريق قيام الإدارة الجبائية بعملية التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة لمكلف واحد فقط، وهذا يدل على أهمية الرقابة الجبائية في تحسين مستوى فعالية التحصيل الجبائي ومكافحة التهرب الضريبي. ونظرا للعدد الهائل للمكلفين بالضريبة سواء في النظام الجزائي او الحقيق على المستوى الوطني، وجب على الدولة الاهتمام بالإدارة الجبائية وعصرنتها، وزيادة الموارد البشرية بشكل يتناسب مع عدد المكلفين لتتمكن من احتواء الملفات ومراقبتها بشكل فعال.

خلاصة

لقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار التطبيقي للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وأثره على التحصيل الجبائي من خلال دراسة حالة بالمركز الجوّاري للضرائب رأس الوادي نستخلص ما يلي.

- يساهم التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة في الحفاظ على حق الدولة من خلال استرجاع مبالغ مهمة متهرب منها من طرف المكلفين وهذا في حد ذاته وسيلة لمحاربة التهرب الضريبي.
- ومن أجل تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف وجب تفعيل دور الرقابة الجبائية من خلال البحث والتحري على المعلومات الجبائية الخاصة بالمكلف في الوقت المناسب بكل الوسائل المتاحة قانوناً، وذلك للحصول على تحصيل ضريبي فعال.

خاتمة

الخاتمة

إهتم البحث بموضوع التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وأثره على التحصيل الجبائي، حيث تم التطرق الى النظام الجبائي الجزائري والإصلاح التي باشرتها الدولة، من خلال تعديل المنظومة الجبائية حتى تتكيف مع التطورات الاقتصادية المتسارعة، وذلك من خلال انتهاج سياسات مالية عديدة حسب الوضعية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة حيث نجدها في بعض الأحيان تقوم بمنح تخفيضات، وامتيازات جبائية لبعض القطاعات بهدف تطويرها وبعض المناطق بغرض تشجيع الاستثمار، كما انها تنتهج سياسات مالية ضد المخالفين للتشريعات الجبائية والمتملصين من دفع الضرائب وذلك من خلال وضع آليات الرقابة الجبائية من اجل تفعيل التحصيل ومكافحة التهرب الضريبي.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها عملية الرقابة الجبائية، في مراقبة التصريجات الجبائية للمكلفين، وبما أن النظام الجبائي الجزائري يعد نظام تصريحي وجب على الدولة مراقبة ومراجعة هذه التصريحية حتى لا يضيع حقها، وإعتبار الرقابة الجبائية أداة في يد الدولة لمكافحة التهرب الضريبي.

1- اختبار الفرضيات

بالنسبة للفرضية الأولى التي كانت حول ان عملية التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية تتم عن طريق فرقة التدقيق فهي فعلا تتم عن طريق فرقة التدقيق التي تشرع في عملية المراقبة الفعلية والتأكد من محاسبة المكلف شكلا ومضمونا.

بالنسبة للفرضية الثانية تم نفيها لان عملية التحقيق تتم عن طريق جمع المعلومات على المكلف من جميع المصادر من هيئات عمومية وجميع المتعاملين الاقتصاديين الآخرين، والملاحظة الميدانية، وعن طريق مسك الملف الجبائي الكامل للمكلف المكون من تصريحاته الخاصة لكل أنواع الضرائب، والعمليات المالية والمحاسبية التي تم تسجيلها.

بالنسبة للفرضية الثالثة فهي صحيحة لأنه فعلا تم تحديد العقوبات والغرامات للمكلف بالضريبة حسب النتائج المتوصل إليها قد تكون عقوبات متعلقة بالتصريح، عقوبات متعلقة بأعمال الغش وأخرى متعلقة بالتلبس الجبائي، وعقوبات جزائية.

02- نتائج الدراسة

نتائج الدراسة النظرية: تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها من الجانب النظري إلى ما يلي:

- كثرة تعديل التشريعات الجبائية مما يصعب فهمها واستيعابها من طرف المكلف وصعوبة تنفيذها من طرف اعوان الإدارة الجبائية.
- تشعب وتعقد أليات المتعلقة بالتخفيضات والتحفيزات مما أدى إلى صعوبة تطبيقها ميدانيا
- باعتبار ان الرقابة الجبائية وسيلة فعالة في زيادة التحصيل ومكافحة التهرب الضريبي إلا أنها تبقى مرهونة بمدى كفاءة الإدارة.
- عدم إعطاء الأهمية الكبيرة للحماية العادية على الحماية البترولية رغم تحقيقها لمداخيل تفوق الحماية البترولية.

نتائج الدراسة التطبيقية: تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها من الجانب التطبيقي إلى ما يلي:

- لوحظ نقص الموارد البشرية في الإدارة الضريبية رغم الزيادة الكبيرة في عدد المكلفين بالضريبة، أدى إلى عدم احتواء جميع ملفات المكلفين خاصتا في جانب الرقابة.
- ومن بين النقائص التي يعاني منها نظام الرقابة الجبائية البرمجة القليلة لملفات التحقيق مقارنة بعدد المكلفين.
- كما لاحظنا هناك تعقد في الإجراءات المتعلقة بعملية انتقاء الملفات التي ستجرى عليها عملية التحقيق المعمق بالإضافة لخضوعها للموافقة المسبقة للإدارة الولائية والمركزية وتبليغ السلطة الوزارية.
- كما وجدنا فعالية كبيرة في الملفات المحقق فيها من حيث المبالغ المسترجعة.

3- الاقتراحات

- بناء لما تم التطرق إليه في الجانب التطبيقي لهذه الدراسة، ووفقا للمقابلة الشخصية لإطارات المركز الجوارى للضرائب راس الوادي، وإطلاعنا على بعض المعلومات والمستندات الخاصة بالمكلفين نقترح بعض التوصيات التي من شأنها تحسين وتفعيل أليات الرقابة الجبائية
- زيادة الموارد البشرية وتكوينها، والاهتمام بالجانب الاجتماعي لأعوان الإدارة الجبائية لتجنب الوقوع في الفساد.

تسهيل إجراءات انتقاء الملفات الخاضعة للتحقيق بهدف الإسراع والتحقيق في أكبر عدد ممكن من الملفات .

قائمة المراجع

اللغة العربية

الكتب

1. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2012.
2. منصور بن عمارة، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
3. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
4. حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، دراسة تحليلية في النظرية العامة لضريبة الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية تطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، مصر، بدون سنة نشر.
6. بن عمارة منصور، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.
7. محمد التهامي طواهر، مسعود الصديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
8. كوسة فضيل، الدعوة الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.
9. العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2011.
10. احمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1989.
11. شامية أحمد زهير، خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1997.
12. نعوش صباح، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005.
13. المذكرات
14. يوسف قاشي، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2014، 2015.
15. شريف محمد، السياسة الاقتصادية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2010.
16. بوغاسي كريمة، تاكليت حمودة، مراقبة ومتابعة عملية التحصيل الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

17. بوعزيزي رضا، التهرب الضريبي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2009.
18. بن فارس حسينة، إشكالية التهرب الضريبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2007.

المقالات والمجلات

1. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة
2. محمد قلي، فهيمة بلول، الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6.
3. سامية العايب، الإطار القانوني للرقابة الجبائية وضوابط اثباتها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، الجزائر، العدد 03 لسنة 2016.

القوانين، القرارات والمراسيم.

1. المرسوم التنفيذي رقم 09/428 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009
2. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021.
3. قانون الرسم على رقم الأعمال 2021.
4. قانون الإجراءات الجبائية 2021.
5. قانون المالية لسنة 2009.
6. قرار مجلس الدولة، رقم 011888، الصادر بتاريخ 15\6\2004
7. قانون المالية لسنة 2001.

المواقع الإلكترونية

1. <https://centpourcentdziri.ahlamontada.net/>.

اللغة الأجنبية:

الكتب

1. boudier bala, **la fraude fiscale**, revue mutation n° 7, éditée par la chambre nationale de commerce, Alger, 1994, p 28.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION DES IMPOTS B B ARRERIDJ

Référence N°

Lettre avec
A.R
N°

A
S S
E T P
B B A

B B A

Le 19/10/2020

Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre ETABLISSEMENT le 02/11/2020 à 11 H, à l'effet de vérifier au titre des exercices 2016 , 2017 , 2018 , 2019 l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés : IRG .TAP. TVA . IRG/S ET AUTRES

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

- (1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

**Nom, prénom et grade
des vérificateurs**

(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

WILAYA DE B B ARRERIDJ

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°:

Lettre avec
A.R.
N°

S A S
ETP
08 LOTISS BELBOUAB FG DE LA GARE B BARRERIDJ

BBA

Le

20 déc. 20

**Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité**

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 27 du 19 oct. 20, vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2016, 2017, 2018, 2019, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés: IRG. TAP. TVA IRG/S ET AUTRES

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 05 feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

A M

A M

S H

Rappel de certaines dispositions fiscales

الاصح
3

Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis. L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales: Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :

- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place. En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr SOUS DIRECTEUR DU CONTROLE FISCAL

Tél n° 035 72 96 71

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur

,Tél n°

RECTION DES IMPOTS DE (W) BBARRERIDJ
RIFICATION N 02/2020
OTIFICATION N° DU 20/ 12/2020
MBRE DE 05 PAGES

سيدي

استنادا الى المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية وتبعاً للإشعار بالتحقيق المحاسبي رقم 2020/25 المؤرخ في 2020/10/19 لنا الشرف أن نوافيكم بالنتائج المتوصل إليها والتي تخص سنة 2016 .

الوضعية الجبائية

انطلاقاً من نشاطكم المتمثل في مقابلة الأشغال العمومية وبصفتكم شخص طبيعي فانكم تخضعون للضرائب والرسوم التالية :
- الرسم على القيمة المضافة على مجمل رقم الأعمال طبقاً للمواد 02 فقرة 02-و المادة 14 /ب و المواد 21 و 32 من قانون الرسم على رقم الأعمال .
- الرسم على النشاط المهني بمعدل 2 % على رقم الأعمال مع تخفيض نسبة 25 / وفقاً للمواد 217 إلى 222 من قانون الضرائب المباشرة

- و بصفتكم رب عمل فانكم مطالبين باقتطاع الضريبة على أجور المستخدمين وفقاً للمواد 01/75 و 128 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
- الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأرباح الصناعية و التجارية طبقاً للمواد 01 و 11 و 85 من قانون الضرائب المباشرة .

قيمة المحاسبية:

عموماً فإن مسك الوثائق المحاسبية مطابق للشروط الشكلية و الضمنية المنصوص عليها في المواد 09 إلى 12 من القانون التجاري و النظام المحاسبي المالي إلا أنه يجب ألفت نظركم لبعض النقائص :

- 1- وجود مشتريات غير مصرح بها حسب المعلومات الواردة إلى مصالح الضرائب و التي تخص شركة توماكو EURL TOMACO بمبلغ 2.136.752.17 دج
- 2- مقبوضات غير مصرح بها بتاريخ 2016/08/02 . بمبلغ 4.067.125.00 خارج الرسم

3- عدم التصريح برقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني خارج المقر الاجتماعي للمؤسسة .

نواعى التعديل:

- تسوية الوضعية الجبائية لسنة 2016 على أساس مشتريات غير مصرح بها عن طريق تطبيق معامل قيمة مضافة المصرح به أي $2.136.752.17 * 1.22 = 2.606.837.64$ دج
- المطالبة بالرسم على النشاط المهني بالنسبة للانفعال المنجزة خارج المقر الاجتماعي والمقبوضة في شهر جوان و المقدرة ب 24.224.320.00 دج
- المطالبة بالرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة على المقبوضات غير مصرح بها و المقدرة ب 4.067.125.00 دج خارج الرسم .

DIW DE B BARRERIDJ
VERIFICATION N° 02
NOTIFICATION N° DU 20/12/2020
NOMBRE DE PAGE 05

تحديد الاسس الخاضعة للضريبة على الارباح

التعيين	2016
رقم الاعمال المستخرج	94 028 292,00
رقم الاعمال المصرح به	91 421 455,00
الفارق	2 606 837,00
الاستهلاك الممنوح	2 136 752,17
الزيادة الاجمالية	470 084,83
التخفيض التدريجي TAP	39 102,00
الزيادة الصافية	430 982,83
الربح المصرح به	1 200 866,00
الربح الخاضع 906	1 200 860,00
الربح الاجمالي	1 631 842,83

تحديد الاسس الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي

التعيين	2016
الربح المستخرج	1 631 840,00
الربح الخاضع	1 200 860,00
الفارق	430 980,00
الحقوق	138 886,00
العمولة	20 832,00
المجموع	159 718,00

الرسم على القيمة المضافة 17 %

التعيين	2016
رقم الاعمال المستخرج	60 259 290,00
رقم الاعمال المصرح به (G50)	53 585 330,00
الفارق	6 673 960,00
الحقوق	1 134 573,00
حقوق الرسم المسترجعة	0,00
العمولة	283 643,00
المجموع	1 418 216,00

الرسم على القيمة المضافة 7 %

التعيين	2016
رقم الاعمال المستخرج	26 437 750,00
رقم الاعمال المصرح به (G50)	26 437 750,00
الفارق	0,00
الحقوق	0,00
حقوق الرسم المسترجعة	0,00
العمولة	0,00
المجموع	0,00

الرسم على النشاط المهني بلدية برج بوعريرج

التعيين	2016
رقم الاعمال المستخرج	46 572 490,00
رقم الاعمال المصرح به (G50)	39 898 530,00
الفارق	6 673 960,00
تخفيض 25 %	1 668 490,00
الفارق الخاضع للرسم	5 005 470,00
الحقوق	100 109,00
العمولة	15 016,00
المجموع	115 125,00

الرسم على النشاط المهني بلدية الغضائر

DIW DE B B ARRERIDJ
VERIFICATION N° 02
NOTIFICATION N° DU 20/12/2020
NOMBRE DE PAGE 05

التعيين	2016
رقم الاعمال المستخرج	40 124 560,00
رقم الاعمال المصرح به (G50)	15 900 240,00
الفارق	24 224 320,00
تخفيض 25 %	6 056 080,00
الفرق الخاضع للرسوم	18 168 240,00
الحقوق	363 364,00
العقوبة	90 841,00
المجموع	454 205,00

التعيين	جدول ملخص للمستحقات و العقوبات	2016
IRG		138 886,00
العقوبة		20 832,00
الرسوم على النشاط المهني		463 473,00
العقوبة		105 857,00
الرسوم على القيمة المضافة		1 134 573,00
العقوبة		283 643,00
المجموع		2 147 264,00

برج بوعربيج في

رئيس الفرقة

المحققين

ع ع

ع م س ص



DIRECTION DES IMPOTS W DE B B ARRERIDJ
VERIFICATION N° DU
NOTIFICATION N° DU
NOMBRE DE PAGES

سيدي

استنادا الى المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية وتبعا للإشعار بالتحقيق المحاسبي رقم
2020/25 المؤرخ في 2020/10/19 لنا الشرف أن نوافيكم بالنتائج المتوصل إليها والتي تخص
السنوات 2017 و 2018 و 2019 .

الوضعية الجبائية

- انطلاقا من نشاطكم المتمثل في مقابلة الأشغال العمومية وبصفتكم شخص طبيعي فإنكم تخضعون
للضرائب والرسوم التالية :
- الرسم على القيمة المضافة على مجمل رقم الأعمال طبقا للمواد 02 فقرة 02-و المادة 14 /ب و المواد
21 و 32 من قانون الرسم على رقم الأعمال .
 - الرسم على النشاط المهني بمعدل 2 % على رقم الأعمال مع تخفيض نسبة 25 / وفقا للمواد 217 إلى
222 من قانون الضرائب المباشرة
 - و بصفتكم رب عمل فإنكم مطالبين باقتطاع الضريبة على أجور المستخدمين وفقا للمواد 01/75 و 128
إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
 - الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأرباح الصناعية و التجارية طبقا للمواد 01 و 11 و 85 من قانون
الضرائب المباشرة .

قيمة المحاسبية:

عموما فإن مسك الوثائق المحاسبية مطابق للشروط الشكلية و الضمنية المنصوص عليها في المواد
09 إلى 12 من القانون التجاري و النظام المحاسبي المالي إلا انه يجب أليات نظركم لبعض النقصانص

سنة 2017 :

1- وجود مشتريات غير مصرح بها حسب المعلومات الواردة الى مصالح الضرائب والتي تخص :

EURL GICOMI المبالغ الوارد الى المصلحة: 6 238 532.00 دج

المبلغ المصرح به 1 800 000.00 دج

الفارق 4 438 532.00 دج

ش م م صاموشوف المبلغ الوارد الى المصلحة: 2 521 008.00 دج
 المبلغ المصرح به: 478 991.00 دج
 الفارق: 2 042 017.00 دج

2- إدماج مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسجلة في حساب 601 مستهلكات بكامل الرسوم بالنسبة للموردين ش م م جيبار و كوجي KOUJJI والمقدرة ب 319.327.00 و 127.731.00 على التوالي

3 - عدم التصريح بالمشتريات الخاصة بالمورد تواب و الميينة في الفاتورتين
 ف/ رقم 248 بتاريخ 2017/12/14 بمبلغ 169.730.00 خارج الرسم
 ف/ رقم 296 بتاريخ 2017/02/26 بمبلغ 169.730.00 خارج الرسم

سنة 2018 :

- 1 - عدم التصريح بجزء من رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني و المقدر ب 19.590.560.00 خارج الرسم .
- 2- عدم إدماج مبلغ العقوبات والغرامات في النتيجة الجبائية والمقدرة بمبلغ 539.927.00
- 3- إدماج مبلغ 56.104.72 دج في أساس الربح و الذي يمثل الرسم على القيمة المضافة للفواتير الخاصة بمكتب الدراسات التقنية CTC التي تم تسجيلها متضمنة للرسم .
- 4- إدماج في اساس الربح مبلغ الرسم على القيمة المضافة المقدر ب 430.479.32 و المسجل في حساب 31101 بتاريخ 2018/07/01 ضمن المبلغ 2.696.160.00 دج .
- 5 - عدم التصريح برقم الأعمال الخاص بالسكنات المنجزة في إطار السكن التطوري المدعم LPA كما تبينه العقود المحررة لسنة 2018 والمقدرة بمبلغ 91.789.000.00 دج متضمن للرسم أي 85.784.112.00 خارج الرسم .

سنة 2019 :

- 1- ادماج مبلغ 61.508.00 دج في اساس الربح و الذي يمثل الرسم على القيمة المضافة للفواتير الخاصة بمكتب الدراسات التقنية CTC التي تم تسجيلها متضمنة للرسم .
- 2 - عدم التصريح برقم الأعمال الخاص بالسكنات المنجزة في اطار السكن التطوري المدعم LPA كما تبينه العقود المحررة لسنة 2019 والمقدرة بمبلغ 38.502.000.00 دج متضمن للرسم أي 35.983.177.00 خارج الرسم
- 3- عدم التصريح بفارق السعر الخاص بالسكنات التي تم بيعها سنة 2018 بالنسبة للرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني و المقدر مبلغها ب 34.602.000.00 بكامل الرسوم أي 32.338.317.00 خارج الرسم

بواعي التعديل:

- تسوية الوضعية الجبائية عن طريق تطبيق معمل قيمة مضافة يقدر ب 1.18 بالنسبة للمشتريات غير المصرح بها والمقدرة ب 6.820.009.00 سنة 2017 .
- إدماج في أساس الربح مبلغ 447.058.00 الخاص بالرسم على القيمة المسجل في حساب الاستهلاك لسنة 2017 و 486.584.04 لسنة 2018 و 61.508.00 سنة 2019
- ادماج مبلغ العقوبات و الغرامات في أساس الربح 2018 و المقدر ب 539.927.00 دج
- تطبيق هامش ربح قدره 10 % على مبلغ المبيعات الغير مصرح بها بالنسبة للسكنات التطورية المدعمة LPA لسنتي 2018 و 2019 .
- إخضاع فوارق بين التسبيقات و الثمن النهائي لسكنات المبيعة سنة 2018 للرسم للرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني سنة 2019
- تسوية الوضعية الجبائية بالنسبة للرسم على النشاط المهني لسنة 2018 الخاص بالأشغال المنجزة خارج مقر الشركة و المقدر ب 19.590.560.00 .

DIW DE B B ARRERIDJ
VERIFICATION N° 02
NOTIFICATION N° DU
NOMBRE DE PAGE

تحديد الاسس الخاضعة للضريبة على الارباح

التعيين	2019	2018	2017
رقم الاعمال المستخرج	144 276 317,00	253 414 443,00	194 194 863,00
رقم الاعمال المصرح به	108 293 140,00	167 630 331,00	186 147 253,00
الفارق	35 983 177,00	85 784 112,00	8 047 610,00
هامش الربح	0,10	0,10	
الزيادة في اساس الربح	3 598 317,70	8 578 411,20	
الاعباء المدمجة	61 508,00	1 026 540,00	
الاستهلاك الممنوح	0,00	0	6 820 009,00
الزيادة الاجمالية	3 659 825,70	9 604 951,20	1 227 601,00
التخفيض التدريجي TAP	485 074,00	0,00	120 714,00
الزيادة الصافية	3 174 751,70	9 604 951,00	1 106 887,00
الربح المصرح به	3 112 451,00	1 754 791,00	4 403 977,00
الربح الخاضع 906	3 112 451,00	1 754 791,00	4 403 977,00
الربح الاجمالي	6 287 202,70	11 359 742,00	5 510 864,00

تحديد الاسس الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي

التعيين	2019	2018	2017
الربح المستخرج	6 287 202,00	11 359 742,00	5 510 864,00
الربح الخاضع	3 112 451,00	1 754 791,00	4 403 977,00
الفارق	3 174 751,00	9 604 951,00	1 106 887,00
الحقوق	1 111 162,00	3 361 732,00	387 408,00
العقوبة	277 790,00	840 433,00	96 852,00
المجموع	1 388 952,00	4 202 165,00	484 260,00

الرسم على القيمة المضافة 19 %

التعيين	2019	2018	2017
رقم الاعمال المستخرج	0,00	28 992 354,00	17 883 120,00
رقم الاعمال المصرح به (G50)	0,00	28 992 354,00	9 835 510,00
الفارق	0,00	0,00	8 047 610,00
الحقوق	0,00	0,00	1 529 046,00
حقوق الرسم المسترجعة	0,00	0,00	0,00
العقوبة	0,00	0,00	382 261,00
المجموع	0,00	0,00	1 911 307,00

الرسم على القيمة المضافة 17 %

التعيين	2019	2018	2017
رقم الاعمال المستخرج	0,00	0	10 339 250,00
رقم الاعمال المصرح به (G50)	0,00	0	10 339 250,00
الفارق	0,00	0	
الحقوق	0,00	0	
حقوق الرسم المسترجعة	0,00	0	
العقوبة	0,00	0	
المجموع	0,00	0	

الرسم على القيمة المضافة 09 %

التعيين	2019	2018	2017
رقم الاعمال المستخرج	102 178 826,00	128 823 570,00	40 928 590,00
رقم الاعمال المصرح به (G50)	102 178 826,00	128 823 570,00	40 928 590,00
الفارق	0,00	0,00	0,00
الحقوق	0,00	0,00	
حقوق الرسم المسترجعة	0,00	0,00	
العقوبة	0,00	0,00	
المجموع	0,00	0,00	

DIW DE B BARRERIDJ
VERIFICATION N° 02
NOTIFICATION N° DU
NOMBRE DE PAGE

الرسم على القيمة المضافة 7 %

التعيين	2019	2018	2017
رقم الاعمال المستخرج	32 338 317,00	0	116 211 570,00
رقم الاعمال المصرح به (G50)	0,00	0	116 211 570,00
الفارق	32 338 317,00	0	0,00
الحقوق	2 263 682,00	0	
حقوق الرسم المسترجعة	0,00		
العقوبة	565 920,00		
المجموع	2 829 602,00		

الرسم على النشاط المهني بلدية برج بو عرييج

التعيين	2019	2018	2017
رقم الاعمال المستخرج	134 517 143,00	157 815 924,00	185 362 535,00
رقم الاعمال المصرح به (G50)	102 178 826,00	138 225 374,00	177 314 925,00
الفارق	32 338 317,00	19 590 550,00	8 047 610,00
تخفيض 25 %	8 084 579,00	4 897 637,50	2 011 902,00
الفرق الخاضع للرسم	24 253 738,00	14 692 912,50	6 035 708,00
الحقوق	485 074,00	293 858,25	120 714,00
العقوبة	121 268,00	73 464,56	18 107,00
المجموع	606 342,00	367 322,81	138 821,00

جدول ملخص للمستحقات و العقوبات

التعيين	2019	2018	2017
IRG	1 111 162,00	3 361 732,00	387 408,00
العقوبة	277 790,00	840 433,00	96 852,00
الرسم على النشاط المهني	485 074,00	293 858,00	120 714,00
العقوبة	121 268,00	73 464,00	18 107,00
الرسم على القيمة المضافة	2 263 682,00	0,00	1 529 046,00
العقوبة	565 920,00	0,00	382 261,00
المجموع	4 824 896,00	4 569 487,00	2 534 388,00
المجموع الكلي		11 928 771,00	

برج بو عرييج في 2021/06/01

رئيس الفرقة

المحققين

ع ع

ع م س ص

مدرسة

Série O n° 21 sexes

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

référence N°:

Lettre avec
A.R.
N°

A

Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du
et du en réponse à la notification de redressement N° du et la
notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs

ملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة وأثره على التحصيل الجبائي بناء على واقع النظام الجبائي الجزائري و التحديات التي يواجهها للحد من التهرب الضريبي وتحسين فعالية التحصيل، من خلال تطبيق الأنواع المختلفة للتحقيق الجبائي ووسائله القانونية وهياكل الإدارة الجبائية كإجراء يهدف الى التحقق من مدى صحة المعلومات المصرح بها من قبل المكلفين الخاضعين للضريبة وزيادة الحصيلة الضريبية.

وباعتبار ان الدولة تسعى الى زيادة مواردها من الضرائب وخاصة في الآونة الأخيرة بعد تراجع أسعار النفط، فهي تسعى الى تعويضها من إيرادات الجباية العادية، الأمر الذي جعلها تهتم بتحسين وعصرنة هياكل الإدارة الجبائية بصفة عامة ومصالح التحقيقات الجبائية بصفة خاصة.

من هذا المنطلق قمنا بإعداد هذه الدراسة التي تسعى لتوضيح مساهمة إجراءات التحقيق المعمق في الرفع من فعالية التحصيل الجبائي، وبالتالي تحقيق مداخيل هامة لميزانية الدولة وضمن بلوغ الأهداف المسطرة من طرف الدولة، وللأجل هذا قمنا بدراسة ميدانية للمركز الجوارى للضرائب رأس الواد، حيث تطرقنا لكل من التحقيق المحاسبي و التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية والتحقيق المصوب في المحاسبة وكيفية قيام المحققين بعمليات التحقيق و كشف التهرب الضريبي من خلال أنواع الرقابة الجبائية وهذا باتباع كافة المراحل والإجراءات الازمة، وذلك من أجل زيادة التحصيل الجبائي، ثم توصلنا الى استخلاص النتائج وتقديم الاقتراحات

الكلمات المفتاحية:

التحقيق المعمق، التحصيل الجبائي، الرقابة الجبائية، التهرب الضريبي